


تَحْرِيرُ الْمَقَالَةِ  
شَرَحَ نَظْمِ  
نَظَائِرِ الرَّسَالَةِ

تَأَلَّفَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الطَّعْرُوفِيُّ بِرَبِّهِ الطَّهْرَانِيُّ  
(٩٠٢ - ٩٥٤ هـ)

اعْتَنَى بِهِ  
أَبُو الْفَضْلِ الدَّمِيَّاطِيُّ  
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ

تَحْرِيرُ الْمَقَالَةِ  
شَرَحَ نَظْمِ  
نَظَائِرِ الرَّسَالَةِ



تَحْرِيرُ الْمَقَالَةِ  
شَرَحُ نَظْمِ  
نَظَائِرِ الرَّسَالَةِ

تَحْرِيرُ الْمَقَالَةِ  
شَرْحُ نَظْمِ  
نَظَائِرِ الرَّسَالَةِ

تَأَلَّفَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمَعْرُوفُ بِ: الْحَطَّابِ  
(٩٠٢ - ٩٥٤ هـ)

اعْتَنَى بِهِ  
أَبُو الْفَضْلِ الدَّمِيَّاطِيُّ  
أَحْمَدُ بْنُ عَيْبِيٍّ

دار ابن حزم

مركز الدراسات الثقافية والعرفية



### ترجمة الناظم

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني ،  
المكناسي ، الفاسي (أبو عبد الله) مقرئ ، محدث ، مؤرخ فقيه ، فرضي ،  
حاسب ، عروضي ، نحوي ، ولد بمكناسة ، وتوفي بفاس في ٩ جمادى  
الأولى .

من تصانيفه الكثيرة :

شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل في فروع الفقه المالكي ، بغية  
الطلاب في شرح منية الحساب ، تاريخ الروض الهتون في أخبار مكناسة  
الزيتون ، إنشاد الشريد في ضوال القصيد في القراءات التعلل برسوم  
الإسناد، وله شعر .

\* \* \*

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي

الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس

هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022

المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

### ترجمة الشارح

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيني  
(أبو عبد الله ، شمس الدين ) ( ٩٠٢ - ٩٥٤هـ ) فقيه ، أصولي ، صوفي ،  
مشارك في بعض العلوم ، أصله من المغرب وولد بمكة في ١٨ رمضان ،  
واشتهر بمكة ، وتوفي بطرابلس .

من تصانيفه :

مواهب الخليل في شرح مختصر الخليل في فروع الفقه المالكي ، متممة  
الآجرومية في علم العربية ، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر  
الرسالة ، تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب ،  
وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول .

\* \* \*

المخطوطات



لوحة العنوان

شرح نظم ابن غازي  
رسالة ابن ابي ربيعة  
المختصر في نظم  
الخطاب

ورق  
١٥

٥١٧

جواب  
نهاية  
نظم



اللوحة الاولى

قال شمرنا وجدنا القنينة العاروا حيا لم اوجدته غيره... شرح نظم ابن غازي

شرح نظم ابن غازي

اللوحة الاخرية

ويحب المصير حتى يموت في المنايا... شرح نظم ابن غازي

وهو كالمركب... شرح نظم ابن غازي



شرح نظم ابن غازي

شكرنا ونومنا... شرح نظم ابن غازي



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال سيدنا وشيخنا الفقيه العالم العلامة أبو عبد الله محمد ابن سيدنا ومولانا محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي رحمه الله ، وغفر له ولكل المسلمين .

الحمد لله الذي جعل صدور العلماء خزائن لجواهر الأحكام ويسر لهم نظم نظائر المسائل في سلك منظوم الكلام ليسهل حفظها لطالبها وتقرب إلى الأفهام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أتم الله به الدين وأكمل به شرائع الإسلام ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ، وتابعيهم من الأئمة الأعلام ما لاح نجم في دياجى الظلام .

### وبعد :

فلما وقفت على ما نظمه العالم العلامة المحقق الخطيب البليغ أبو عبد الله محمد بن غازي تغمده الله برحمته في نظائر رسالة الشيخ الإمام العلامة الهمام ، قدوة الأنام ، ملك زمانه وفريد عصره وأوانه ، العارف بالله تعالى ، المتبرك به أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه فوجدته جمع فيه فوائد شريفة ونبه فيه على نكت لطيفة ، لكنه قصد الإشارة والرمز بحيث لا يفهمه إلا من كانت له ممارسة في الكتاب المذكور ، فأردت أن أبين رموزه التي أشار إليها ومعانيه التي قصدتها لينتفع به كل من رآه أو حفظه .

جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم ونفع به ، إنه هو السميع العليم ،

وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال :

ص :

قال ابن غازي واسمه محمد      الله ربي الكريم أحمد  
مصلياً على النبي المجتبي      وآله وتابعه النجبا  
وأستعين الله في مقالة      تحوى نظائراً من الرسالة

ش :

هو الإمام العالم العلامة المتقن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني ، نسبة إلى قبيلة بالمغرب يقال لها : بنو عثمان المكناسي الأصل ، نزيل فاس المحروسة ، وإمام جامع القزوين وخطيبه ، له تواليف مفيدة منها : حاشية على مختصر الشيخ خليل المسماة بشفاء الغليل في حل مقفل خليل . نبه فيه على نكت مفيدة ، وله تكميل التقييد . وتحليل التعقيد ، وله في العربية والعروض والقراءات ، وغير ذلك . توفي رحمه في سنة تسع عشرة وتسعمائة .

والاسم الكريم منصوب بأحمد ؛ قدم ليفيد الاختصاص . قوله : المجتبي المختار .

قوله : (النجبا) جمع نجيب ؛ وهو الرجل الكريم .

قوله : ( وأستعين الله في مقاله ) إما على تضمين أستعين معنى فعل يتعدى بفي كأستخير ، أو على أن (في) بمعنى على ؛ كما في قوله تعالى : ﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (١) ؛ فإن الاستعانة وما يتصرف منها إنما يتعدى

بعلى .

والمقالة والمقال والقولة والقول بمعنى واحد .

قوله : ( تحوى ) أى : تجمع .

قوله : ( والنظائر ) جمع نظير ؛ وهو المثل ، والمراد : المماثلة في حكم من الأحكام ، ونون نظائراً لضرورة الشعر .

والله سبحانه أعلم .

ذكر مشكلاتها :

ص :

فمشكلاتها وجوب الطهر      للاستحاضة وقت الفجر  
وفعل بان ثم جهل العد      ورتب الموتى ومعنى الحد  
وقرن سبعة مع الولاء      لأقعد العصاب والنساء

ش :

يعنى أن مشكلات الرسالة هذه المسائل الثمان التي ذكرها .

الأولى : وجوب الطهر للاستحاضة ، ويشير به إلى قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل . « وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ، ويستحب لها وللسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة » (١) .

ثم قال بعد ذلك في موجبات الغسل : « أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة » (٢) .

ووجه الإشكال فيها : أنه قال أولاً : يجب منه الوضوء ، ثم قال : يستحب . والشئ لا يكون واجباً مستحباً ، ثم ذكر هنا وجوب الوضوء

(١) الرسالة (ص/ ٨٤) .

(٢) الرسالة (ص/ ٨٥) ، (١) .

واستحبابه ، ثم ذكر بعد ذلك وجوب الغسل .

وأجيب عن ذلك : بأجوبة كثيرة أحسنها أن ذكره في موجبات الغسل أراد به إذا انقطع الدم ، وهو أحد القولين في المسألة ولكنه خلاف المشهور ؛ فإن المشهور : استحباب الغسل لانقطاعه .

وأما قوله : يجب ، ويستحب : فالمراد بذلك مع وجود الدم ، وهو منزل على الحالين ؛ لأن المستحاضة وسائر أصحاب الأسلاس لهم أربع حالات :

تارة يكون إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق لبرد ونحوه .

وتارة يكون انقطاعه أكثر من إتيانه فيجب منه الوضوء على المشهور .

وإلى هاتين الحالتين أشار الشيخ بقوله : يجب ، ويستحب .

وتارة يستوى إتيانه وانقطاعه ؛ ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان ؛

والمشهور الاستحباب .

وتارة يلازم دائماً فلا يجب الوضوء ولا يستحب .

**الثانية : وقت الفجر :**

ويشير به إلى قوله في باب أوقات الصلاة وأسمائها في وقت صلاة الصبح : « فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة » (١) .

ووجه الإشكال فيها : أن قوله : « المعترض بالضياء في أقصى المشرق » يقتضى أنه يطلع من المشرق ؛ فقوله : « ذاهباً من القبلة » يقتضى أنه يطلع

من القبلة . وهذا تدافع .

وقوله : « إلى دبر القبلة » يقتضى أن القبلة لها دبر وليس كذلك .

وأجيب عن ذلك بأجوبة : أحسنها أنه رحمه الله أراد أن يبين الفجر لأهل المغرب ، والشمس تطلع في الشتاء عندهم من القبلة ، وأما في غير الشتاء فالمراد أن الفجر يطلع من أقصى المشرق ذاهباً إلى القبلة ، ثم من القبلة إلى دبر القبلة ؛ أى : دبر الناظر إلى القبلة . ويحتمل أن يكون الناظم أشار بقوله : « وقت الفجر » إلى قول الشيخ في الباب نفسه في وقت صلاة الصبح : « وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس » (١) .

**ووجه الإشكال فيها :** أنه اختلف في آخر وقت صلاة الصبح ؛ فالذى

رواه ابن القاسم عن مالك أنه الإسفار البين (٢) .

والذى رواه ابن وهب وقال به الأكثر أنه طلوع الشمس .

فقول الشيخ : الإسفار البين ، يقتضى أنه مبني على رواية ابن القاسم ،

وقوله : الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس « يقتضى أنه مبني على

رواية ابن وهب .

وأجيب عن ذلك [ق/٢ أ] بأن الشيوخ اختلفوا في تفسير الإسفار .

فقال عبد الحق ، والشيخ ابن أبي زيد : المراد بالإسفار في رواية ابن

القاسم ما إذا سلم منها بدا حاجب الشمس .

(١) الرسالة (ص/١٠٨) .

(٢) المدونة (١/١٥٦) .

وقال ابن العربي وبعض المتأخرين : المراد بالإسفار البين ما تتبين به الأشياء . فعلى التفسير الأول لا خلاف بين رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب في المعنى .

ولهذا قال ابن الحاجب (١) : وتفسير ابن أبي زيد الإسفاري يرجع [بهذا] (٢) إلى وفاق . واستشكل كلام المصنف أيضاً من جهة العربية بأنه لم يذكر عائد الموصول ، ولا يجوز حذفه في مثل هذا . ويحتمل أن يريد الناظم المسألتين معاً .

### الثالثة : فعل الباني :

ويشير به إلى قوله في باب الإمامة في مسألة المسبوق : « ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحدة (٣) .

ووجه الإشكال فيها : أنه أحال فعل المسبوق على فعل الباني المصلي

وحده وهو لم يذكره .

وأجيب بأنه أحال على ذلك لشهرته .

والمراد بالباني المصلي وحده : من صلى بعض صلاته ثم تبين له فساد ركعة مما صلى أو أكثر فإنه يلغى ما فسد ، ويجعل ما صح هو أول صلاته ويبنى عليه .

الرابعة : جهل العد .

(١) جامع الأمهات (ص/ ٨٠) .

(٢) في جامع الأمهات : بهما .

ويشير به إلى قوله في باب جامع الصلاة ، وفي مسألة : من جهل عدد ما صلى : « ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين ، وصلى ما شك فيه وأتى برابعة » (١) .

ووجه الإشكال فيها : أن قوله : « أتى برابعة » تكرار مع قوله : « وصلى ما شك فيه » .

وأجيب عن ذلك بأجوبة :

الأول : أن ذلك من باب عطف التفسير ، وهو جائز .

والثاني : أن قوله : ( وصلى ما شك فيه ) أراد به العموم في كل مشكوك فيه ، وقوله : ( أتى برابعة ) راجع إلى المسألة المفروضة .

والثالث : أن قوله : ( بنى على اليقين ) يعنى به اثنتين وقوله : ( وصلى ما شك فيه ) يعنى به الثالثة .

وقوله : ( وأتى برابعة ) هي الرابعة على الحقيقة .

وقيل في الجواب غير ذلك .

واستشكل : بعضهم كلام الشيخ من جهة أخرى ؛ وهى أن قوله : ( بنى على اليقين ) يقتضى أنه لا يبنى على غلبة الظن ، وقوله : ( وصلى ما شك فيه ) ظاهره أنه لا يصلى ما غلب على ظنه أنه صلاة .

وأجيب : بأن المراد بقوله : ( وصلى ما شك فيه ) .

أى : ما لم يتيقنه ؛ فأطلق الشك على غلبة الظن كما سيأتى في

الكلام على الظن .

والله سبحانه أعلم .

الحدود والطلاق» (١) .

ووجه الإشكال فيها : أن ظاهر كلامه يقتضى أن معنى الطلاق غير الطلاق ومعنى الحدود غير الحدود .

وأجيب : بأن لفظ : ( معانى ) زائد ؛ ولهذا قال عبد الوهاب : يعنى بخلاف الحدود والطلاق ، وقوله : ( معانى ) زائد لا حكم له .

وأجاب بعضهم : بأن المراد بمعانى الحدود : شرب الخمر . وليس بظاهر ؛ لأن ذلك من الحدود .

وقال بعضهم : معانى الحدود ما يؤول إليها كالإحصان والرجم ؛ فإن الحر يرجم والعبد لا يرجم .

وليس بظاهر أيضاً .

ويمكن أن يقال : إن المراد بمعانى الحدود : الحدود وما فى معناها كالعدة، وبمعانى الطلاق وما يتوقف عليه كأجل الإيلاء والاعتراض والقذف وقد استشكل الشيوخ كلام الشيخ هنا من وجوه آخر :

وهو أن قوله : ( وكفارة العبد كالحر ) يقتضى أنه ما يكفر به الحر يكفر به العبد ، وليس كذلك ؛ لأن الحر يكفر بالعتق والعبد لا يكفر به ، ولا يكفر بالإطعام إلا أن يأذن سيده .

وأجيب عن ذلك بأجوبة : أحسنها : إن المراد بقوله « أن العبد كالحر » فى قدر ما يكفر به لا فى النوع .

والله أعلم .

الخامسة : رتب الموتى :

ويشير به إلى قوله فى باب الصلاة على الجنائز فى ترتيب الأموات : «وإن كانوا رجالاً جعل أفضلهم مما يلى الإمام ، وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة» (١) .

فالإشكال فيه من وجهين :

الأول : أن أول الكلام يقتضى أنه لم يذكر إلا حكم اجتماع الرجال فقط ، وآخره يقتضى ذكر حكم اجتماع الرجال والنساء والصبيان .

والثانى : أنه قدم النساء على الصبيان وليس الحكم كذلك .

وأجيب عن الأول : بأنه قصد ذكر الرجال أولاً ثم [ تبرع ] بذكر النساء والصبيان .

وعن الثانى بأن الواو لا تقتضى الترتيب .

وأجاب ابن ناجى : بأنه مشى على قول ابن حبيب بأن الحرة تقدم على الصغير الرقيق .

قلت : وفيه نظر : أما أولاً فلأنه خلاف المشهور بل أنكره ابن عرفة ، وأما ثانياً فإنه ليس فى كلام الشيخ تقييد ذلك بالرقيق ، ولم أر من ذكر خلافاً فى تقديم الصغير الحر على المرأة . فتأمله . والله أعلم .

السادسة : معنى الحد .

بالحاء المهملة . ويشير إلى قوله فى أواخر باب النكاح : « وطلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيضتان ، [ وكفارة ] (٢) العبد كالحر ، بخلاف معانى

السابعة : وزن سبعة :

ويشير إلى قوله في باب زكاة العين : « والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة أعنى : أن [ سبعة ]<sup>(١)</sup> دنانير وزنها عشرة دراهم »<sup>(٢)</sup> .

والإشكال فيها من وجهين :

الأول : أنه فسر مجهولاً بمجهول .

والثاني : أن قوله : ( من وزن سبعة ) يقتضى أنه أحال معرفة الدراهم على الدنانير ، وقوله : « أعنى أن سبعة دنانير .. » إلى آخره يقتضى أنه فسر وزن الدنانير بالدراهم .

وأجيب عن ذلك : بأن ذلك كان حكماً معلوماً عندهم

فكان يجرى في معاملتهم كأنه اسم علم أعنى : لفظ وزن سبعة ، والمعنى أن الدرهم المعتبر في الزكاة هو من الدراهم التي وزن عشرة منها كوزن سبعة دنانير ؛ وذلك لأن وزن الدرهم خمسون وخمسة حبه من مطلق الشعير ؛ فالعشرة خمسمائة حبة وأربع حبات ، ووزن الدينار اثنتان وسبعون حبة ، فالسبعة دنانير خمسمائة حبة وأربع حبات أيضاً .

الثانية : الولاء لأقعد العصابات والنساء : ويشير إلى قوله في آخر باب الوصايا : « والولاء للأقعد من عصابة الميت الأول »<sup>(٣)</sup> ، وقوله قبله : « وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه »<sup>(٤)</sup> .

أما قوله : ( والولاء للأقعد ) فقد استشكله بعض الشيوخ بأنه يقتضى

(١) في الرسالة : السبعة .

(٢) الرسالة ( ص / ١٦٦ ) .

(٣) الرسالة ( ص / ٢٦٦ ) .

(٤) الرسالة ( ص / ٢٢٦ ) .

أن الأقرب مقدم مطلقاً ، وليس كذلك ؛ فإن الجدد أقرب من أولاد الأخ وهو مقدم عليهم في الميراث ، وأولاد الأخ مقدمون على الجد في الولاء .  
وأما قوله : « وولاء من يجر من ولد أو عبد [ ق / ٣ أ ] أعتقه » فقد استشكله بعضهم بأن ظاهره أن كل ما يلد من أعتقته المرأة يكون ولاؤه لها .  
وليس كذلك ؛ فإن المعتقة إذا ولدت من زوج حر لم يكن على ولدها ولاء .

وأجيب : بأنه يفيد إطلاق كلامه في الموضوعين بما عدا الصورة المستشكلة .

واستشكل بعضهم : قوله : ( ما أعتقت ) بأن ( ما ) إنما تستعمل لغير العاقل ، وبأن ( التاء ) في أعتقته زائدة . والصواب : أو عبد أعتقه وهذا كله قريب .

وإذا عدت مسألة مسألة الولاء هذه مسألتين صارت المسائل المستشكلة عشر .

قلت : ولم يذكر الناظم غير هذه المواضع ، وفي ذكرى الآن ثمانية مواضع مستشكلة :

الأول منها : قوله في العقيدة : ( وإنه فوق عرشه المجيد بذاته )<sup>(١)</sup> .  
ووجه الإشكال في ذلك : أن ظاهر كلامه يقتضى أنه أثبت لله تعالى جهة ، وهو سبحانه منزه عن الجهة .

وأجيب : بأن هذا لا يلزم ؛ لأن لفظ الفوقية ورد في القرآن وفي كلام السلف رضی الله عنهم ، ولكن يتعين صرف اللفظ عن ظاهره الذي هو الجهة لاستلزامه المحال ، لأن لازم الجهة التحيز ؛ ويلزم على ذلك الجسمية

(١) قوله في العقيدة (١)

(١) قوله في العقيدة (١)

وتوابعها ، وذلك محال على الله تعالى ولا يقول به أحد من أهل السنة ولا من السلف الصالح ؛ فيتعين صرف الفوقية عن المعنى المستلزم للمحال .  
ثم بعد ذلك لأهل السنة طريقتان :

أحدهما : التفويض فى المعنى المراد بذلك إلى الله ، وهى طريقة السلف ، وإليها يشير مالك رضى الله عنه لما سئل عن قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (١) وقيل له : كيف استوى ؟ فقال : الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وقال للسائل : إنى أخاف أن تكون ضالاً ، وأمر به فأخرج .  
والطريق الثانية : ، وهى طريقة الخلف : أن تحمل الفوقية على معانى تليف به تعالى وهو الاستيلاء بالقهر والغلبة .

وأما قوله : ( بذاته ) فيصح أن يرجع إلى قوله : ( فوق عرشه ) والمعنى : إن استيلاء وقهره بذاته لا بمعنى آخر .

ويصح أن يرجع إلى قوله : ( المجيد ) سواء قلنا إنه صفة لله أو صفة للعرش .

أما إذا كان صفة لله فالمعنى أن مجده وعظمته تعالى بذاته ، وإن جعلناه صفة للعرش فالمعنى أن مجد العرش وعظمته ليست من ذات العرش وإنما هى بالله سبحانه وتعالى وتعظيمه إياه .

وقيل : إنما قال : ( بذاته ) رداً على من قال : إن معنى قوله تعالى :

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٢) أنه خلق خلقاً وسماه استوى .

والله سبحانه أعلم .

الثانى : قوله فى باب التيمم : « وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ، ورجا أن يدركه فيه » (١) كما سيأتى بيان ذلك فى ذكر التيممين .

الثالث : قوله فى باب ما يفعل بالمختصر : « وليس فى غسل الميت حد ، ولكن يُنفى ويُغسل وترأ بما وسدر » (٢) .

ووجه الإشكال : أنه نفى أولاً التحديد ثم أثبتته بقوله : ( ولكن يُنفى ويُغسل وترأ ) .

وأجيب : بأن المراد أنه ليس فى غسل الميت حد يتعين أن يقتصر عليه ، بل اللازم فيه الإنقاء ، ويستحب أن يكون وترأ .

الرابع : قوله فى باب زكاة الفطر : « زكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ » (٣) .

ووجه الإشكال فى ذلك : أنه حكم أولاً بأنها سنة ، ثم حكم بأنها فرضية .

أجيب : بأن المراد بقوله سنة أى : ثابتة بالسنة ؛ فحكمها الوجوب

لكنه ثابت بالسنة ، وعلى هذا حمل القاضى عبد الوهاب كلام المصنف .

وقيل : بل مذهب الشيخ أنها سنة ، وقوله : فرضها أى : قدرها .

والأول أولى ؛ ويدل لذلك قوله : « على كبير أو صغير » (٤) .

(١) الرسالة (ص/١٠٢) .

(٢) الرسالة (ص/١٤٩) .

(٣) الرسالة (ص/١٧٢) .

(٤) الرسالة (ص/١٨٧) .

الخامس : قوله في أواخر باب الضحايا والذبائح : « والعقيقة سنة مستحبة » (١) .

ووجه الإشكال : ظاهر لتغاير السنة والمستحب عندنا .

وأجيب : بأنه أراد التنبيه على أنها غير مؤكدة .

السادس : قوله في باب الأيمان : « وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد ، وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص » (٢) .

ووجه الإشكال في ذلك : أنه خير أولاً بين أن يزيد ثلث مد أو نصفه فجعل الزيادة محدودة . ثم قال : ( وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم ) وذلك غير محدود .

وأجاب بعض الشيوخ : بأن قوله : ( في غلاء ) راجع إلى ثلث المد ، وقوله : ( أو رخص ) راجع إلى نصف المد .

السابع : قوله في باب البيوع : « وألبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف » (٣) .

ووجه الإشكال في ذلك : أن قوله : « صنف » إما أن يريد به أن اللبن والجبين والسمن صنفاً ، أو أن كل واحد منها صنف . وكلاهما لا يصح ؛ لأنك إن جعلتها صنفاً واحداً اقتضى ذلك جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً ، وإن جعلت كل واحد منها صنفاً اقتضى ذلك جواز بيع بعضها ببعض

(١) الرسالة (ص/١٨٧) .

(٢) الرسالة (ص/١٩٣) .

متفاضلاً ومتماثلاً .

والمذهب أنه لا يجوز بيع بعضها ببعض لا متماثلاً ولا متفاضلاً .

ولذلك قال ابن الفاكهاني : انظر هذا فإنه عندي من مشكلات الرسالة .

قلت : ويمكن أن يقال : إن الثلاثة صنف واحد ، وإنما منع بيع بعضها ببعض متماثلاً ؛ لأنه من بيع الرطب باليابس ؛ فلا يتحقق التماثل .

الثامن : قوله في باب الفرائض : « ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت » (١) .

ووجه الإشكال فيها : أن قوله : أم أبي الأب يقتضى أنها أم الجد ، وقوله : ( مع ولدها أبي الميت ) يقتضى أنها أم الأب .

وأيضاً فقوله : ( مع ولدها ) يقتضى أنها لو لم يكن ولدها لورث وهي لا ترث عند مالك أصلاً .

والجواب : بأن لفظة ( أبي ) زائدة كما يوجد في بعض النسخ : ( ولا ترث أم الأب ) وعليها شرح القاضي عبد الوهاب وغيره .

لكن قال الجزولي : نص الرسالة على ما ذكرنا أولاً ، وقال : وما وجد على خلاف ما ذكرنا فهو إصلاح .

قال : وعلى الرواية المشهورة فنقول : قوله : ( مع ولدها أبي الميت ) يريد : ولا مع ولدها جد الميت يريد ولا مع عدمه ، وأطلق الولد على

الحفيد . وقد جمعت هذه المواضع الثمانية في قولي :

وقوله : بذاته المجيد وجر مد فوّه مزيد



و غسل ميت ثم قل تيمم وجبته و سمنه يا عالم  
 عقيقة و قل زكاة الفطر وأم ناس من الذكر  
 تنبيه : قولى فى هذه المسائل : ( وأجيب ) إشارة إلى أن فى الجواب  
 تكلفاً ؛ فافهمه .  
 والله أعلم .  
 ذكر ينبغى .  
 ص : [ق/ ٤ أ] .

وللوجوب ينبغى كذا السفر والثوم والاذن وتعبير ظهر  
 والخلف فى الغسل وتعليم الصغر والصوم والهجران عنهم اشتهر  
 وكل ما بقى بالاستحباب وذاك أصله بلا ارتياب  
 ش :

يعنى أن لفظ ( ينبغى ) الأصل فيه عند الفقهاء أن يستعمل  
 للاستحباب ، واستعمله الشيخ رحمه الله فى مواضع على الأصل ، وفى  
 مواضع بمعنى الوجوب ، واختلف فيه فى مواضع هل هو بمعنى الوجوب أو  
 الاستحباب .

وذكر أن المواضع التى استعمله فيها بمعنى الوجوب أربعة : أشار إلى  
 الأول منها بقوله : ( كذا السفر ) ويعنى به قوله فى أواخر باب فى السلام  
 والاستئذان : « ولا ينبغى أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم منها سفر يوم  
 وليلة فأكثر إلا فى حج الفريضة خاصة . . » (١) إلى آخره .

فقوله : أى : لا يجوز ؛ كذا قال الجزولى والشيخ يوسف بن عمر .  
 وقال : الفاكهاني فى قوله : ( لا ينبغى ) مع نص الحديث : « لا  
 يحل » (١) عجيب ؛ فانظر ما وجهه . انتهى .  
 وأشار إلى الثانى بقوله : ( والثوم ) ويعنى به قوله فى باب الطعام  
 والشراب : « ولا ينبغى لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئاً أن يدخل  
 المسجد » (٢) .

قال الجزولى والشيخ يوسف بن عمر : أى : لا يجوز .  
 وكلام غيرهما من الشراح وغيرهم يدل على أن المراد ذلك .  
 وقوله : ( نيئاً ) بكسر النون ممدود مهموز قاله عياض .  
 هذا هو الأصل وقد تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء فى الياء : وهو ما لم  
 يطبخ أو طبخ ولم ينضج . قاله فى « النهاية » (٣) .

وأشار إلى الثالث بقوله : ( والإذن ) ويعنى به قوله فى باب السلام  
 والاستئذان : « يتناجى اثنان دون واحد ، وكذلك جماعة إذا أبقوا واحداً  
 منهم ، وقد قيل : لا ينبغى ذلك إلا بإذنه » (٤) .  
 قال الجزولى : أى : لا يجوز .

وأشار إلى الرابع بقوله : ( وتعبير ) ويعنى به قوله فى باب الرؤيا :  
 « ولا ينبغى أن [يعبر] (٥) الرؤيا من لا علم له بها » (٦) .

(١) أخرجه مسلم ( ١٣٣٩ ) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) الرسالة (ص/ ٢٧٥) .

(٣) النهاية (٥/ ٢٩٤) .

(٤) الرسالة (ص/ ٢٧٨) .

(٥) فى الرسالة : يفسر .

(٦) الرسالة (ص/ ٢٨٨) .

قال ابن ناجي : قال الفاكهاني في قول الشيخ : (ولا ينبغى) أى : لا يحل ؛ لأنه يكون كاذباً منجماً .

تنبيه : قول الناظم أن (ينبغى) فى هذه المواضع بمعنى الوجوب فيه مسامحة ، والأولى أن يقول : إنه بمعنى لا يجوز ؛ فإنه إذا كان بمعنى يجب يصير الكلام : ولا يجب .

ثم ذكر أن المواضع المختلف فيها أربعة أيضاً : أشار إلى الأول بقوله : (والخلف فى الغسل) ويعنى به قوله فى آخر باب الغسل من الجنابة : « فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغى من ذلك وينويه »<sup>(١)</sup> .

قال الجزولى ، والشيخ يوسف بن عمر : الإشارة فى قوله : ( من ذلك ) على النقل ؛ فيكون « ينبغى » على الاستحباب .

وقيل : على الدلك ؛ فيكون « ينبغى » واجباً . وأشار إلى الثانى بقوله : ( وتعليم الصغر ) يعنى به قوله فى ديباجة الرسالة : « فكذلك ينبغى أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل »<sup>(٢)</sup> .

فإن العلماء اختلفوا فى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مروهم بالصلاة لسبع »<sup>(٣)</sup> هل

(١) الرسالة (ص/ ١٠٠) .

(٢) الرسالة (ص/ ٧٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٧٥٦) والحاكم (٧٠٨) والدارقطنى (١/ ٢٣٠) والبيهقى

فى « الشعب » (٨٦٥٠) وفى « الكبرى » (٣٠٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

الأولياء مندوبون للأمر أو هو واجب عليهم .

قال الشيخ يوسف بن عمر : والأول هو المشهور .

وأشار إلى الثالث بقوله : (الصوم) ويعنى به قوله فى باب الصيام : (وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه)<sup>(١)</sup> .

قال ابن ناجي : ينبغى هنا على الوجوب ، وإنما خصص رمضان وإن كان غيره كذلك ؛ لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان .

وقال الشيخ يوسف بن عمر : قال بعض العلماء :

ينبغى هنا على حالها . وإن كان كف اللسان عن الغيبة والنميمة وغير ذلك واجباً إلا أنه لما كان لا تأثير لذلك فى فساد الصوم حمل ذلك على الاستحباب . انتهى .

قلت : وهذا بعيد ، والله أعلم .

وأشار إلى الرابع بقوله : (والهجران) ويعنى به قوله فى باب : جمل من الفرائض : ( ولا ينبغى أن يترك كلامه بعد السلام )<sup>(٢)</sup> .

فإنه اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام عليه فيكون للاستحباب ، أو لا يخرج من الهجران حتى يكلمه بعد السلام فيكون ينبغى للوجوب ، والله أعلم .

وقوله : ( وكل ما بقى بالاستحباب .. إلى آخره ) .

يعنى أن لفظ ( ينبغى ) فى غير المواضع التى ذكرها للاستحباب ،

(١) الرسالة (ص/ ١٦٢) .

(٢) الرسالة (ص/ ٢٦٧) .

وذلك هو الأصل فيه كقوله : ( ينبغى أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ) (١) ، وقوله : ( ومن طلق فينبغى له أن يمتنع ولا يجبر ) (٢) وقوله : « ولا ينبغى أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره » (٣) .

وقوله : ( ولا ينبغى أن يقرأ فى الحمام إلا بالآيات اليسيرة ولا يكثر ) (٤) ، وقوله فى الشعر : ( ولا ينبغى أن يكثر منه ، ومن الشغل به ) (٥) .

### ذكر المتيممين

ص :

بادر بيئس وممنوع المرض  
ووسطن عادم المناول  
وموقناً آخر تنل كل غرض  
كالراج والخائف ثم الجاهل

ش :

يعنى أن المتيممين منهم من يؤمر بالمبادرة بالتيمم فى أول الوقت المختار ؛ وهو اليئس من وجود الماء فى الوقت المختار ، والمريض الذى لا يقدر على مس الماء . ومنهم من يؤمر بالتأخير إلى آخر الوقت المختار . وهو الموقن بوجود الماء فى الوقت المختار .

(١) الرسالة (ص/١٥١) باب ما يفعل بالمختصر .

(٢) الرسالة (ص/٢٠٣) .

(٣) الرسالة (ص/٢٤٩) .

(٤) الرسالة (ص/٢٨٠) .

ومنهم من يؤمر بالتيمم فى وسط الوقت المختار ، وذكر أنهم أربعة : المريض الذى يقدر على مس الماء لكنه لا يجد من يناوله إياه . والراجى لإدراك الماء فى الوقت . والخائف من سباع ونحوها .

والجاهل : والمراد به المتردد فى وجود الماء فى الوقت .

وزاد بعضهم خامساً : وهو المسجون . ذكره وغيره .

تنبيه : ما ذكره الناظم فى الراجى وأنه يتيمم وسط الوقت تبع فيه ظاهر

قول الشيخ وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه .

وقد اعترض عليه فى ذلك .

قال ابن ناجى : فى كلامه رحمه الله مخالفة للمذهب ؛ وذلك أن

ظاهر كلامه أن الراجى لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت . وليس كذلك ؛ بل حكمه كالموقن .

قال ابن هارون : ولا أعلم من قال فى الراجى أنه يتيمم وسط الوقت

غير ابن الحاجب . انتهى .

قلت : ولهذا قلنا : إن هذا الموضع يعد من المواضع المشككة كما

تقدمت الإشارة إلى ذلك .

ويجاب عن ذلك : بأن مراد الشيخ إنما هو المتردد فى حقوق الماء كما

يظهر ذلك من كلامه ؛ ولهذا قال الجزولى : الرجاء والخوف هنا متساويان

حتى لو غلب الرجاء لكان كالموقن .

وقال في قوله : ( وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخطر إلى آخره ) (١) يريد : أو [ق/٥ أ] غلب على ظنه ، أو أنه أطلق اليقين على غلبة الظن فلا ويمكن أن يقال : إن هذا مراد الناظم أعنى أن مراده « بالموقن » الراجي ؛ لأنه سيصرح بأن الظن كاليقين في التيمم ، ولكن كان الأولى أن لا يقتصر على ذكر الموقن ، بل يذكر الموقن والراجي أو يقتصر على ذكر الراجي ؛ فيفهم منه حكم الموقن من باب أخرى ، وكان الأولى أن لا يذكر الراجي فيمن يتيمم وسط الوقت ، بل يذكر بدله المتردد في لحوق الماء ؛ فلو قال :

بادر بيأس وممنوع المرض      وموقن آخر وراج إن عرض  
ووسطن عادم المناول      كالشاك والخائف ثم الجاهل  
لكان أحسن ، والله أعلم .

تنبيه ثان : التقديم والتوسط والتأخير كله على جهة الاستحباب ؛ فلو قدم من حكمه التأخير أعاد في الوقت على المشهور وإن وجد الماء الذي كان يرجوه لا إن وجد غيره .

وإن قدم من حكمه التوسط أعاد في الوقت أيضاً إلا الجاهل أعنى المتردد في وجود الماء فإنه لا إعادة عليه على المشهور .

والله أعلم .

ذكر المسائل التي ضعف فيها الشيخ قول ابن القاسم العتيقي رحمه الله .

ص :

ضعف قول العتيقي فاعلم      في الجرح والرضاع والتيمم  
فقليل ذا في الفجر والتشهد      والحيض بالليل وقتل الولد  
ش :

فاعل ضعف ضمير يعود إلى الشيخ ابن أبي زيد . والعتيقي هو ابن القاسم . والمعنى أن الشيخ ضعف قول ابن القاسم في مسائل ، وحكاه بصيغة التمريض ، وأشار إلى الأولى بقوله : ( في الجرح ) ويعنى به قول الشيخ في باب الأقضية والشهادات في مسألة الشاهد واليمين : ( وقد قيل : يقضى بذلك في الجراح ) (١) ؛ أى : بالشاهد واليمين . وهذا قول مالك وابن القاسم في كتاب الديات (٢) ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .

وأشار إلى الثانية بقوله : ( والرضاع ) ويعنى به قول الشيخ في آخر باب النكاح والطلاق « ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه » (٣) .

وقيل : والشهرين . فالقول بالشهرين لابن القاسم في « المدونة » (٤) .  
وعليه اقتصر الشيخ خليل .

وأشار إلى الثالثة بقوله : ( والتيمم ) ويعنى به قول الشيخ في باب التيمم : « وقد قيل يتيمم لكل صلاة » (٥) .

(١) الرسالة (ص/٢٤٥) .

(٢) المدونة (٣/٤) .

(٣) الرسالة (ص/٢٠٥) .

(٤) (٢/٢٩٧) .

(٥) الرسالة (ص/١٠٧) .

وهذا هو قول ابن القاسم ، وهو المشهور ، وعليه اقتصر الشيخ خليل .  
وقوله : ( ذا في الفجر إلى آخره ) يعنى أن هذه المسائل الأربعة قيل : إن  
الشيخ ضعف فيها قول ابن القاسم . والصحيح أن لم يضعفه كما سيأتى  
بيانه .

وأشار إلى الأولى بقوله : ( فى الفجر ) ويعنى به قول الشيخ فى آخر  
باب صفة العمل فى الصلوات المفروضة : « ومن ركع الفجر فى بيته ثم  
أتى المسجد فاختلف فيه فقيل : يركع وقيل : لا يركع » (١) .

والقول الثانى لابن القاسم ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فقال بعضهم :  
إن الشيخ ضعفه حين حكاه بقيل .

والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأنه سوى بينه وبين ما قبله ولأنه قال قبله :  
« ومن دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين إن كان وقتا يجوز فيه  
الركوع » (٢) .

وقال بعده : « ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر » (٣) .

وأشار إلى الثانية بقوله : ( والتشهد ) ويعنى به قول الشيخ فى باب  
جامع فى الصلاة : « وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم  
تشهده ، ثم يتشهد ويسلم » (٤) .

وقيل : لا بعيد التشهد .

(١) الرسالة (ص/١٢٦) .

(٢) الرسالة (ص/١٢٥) .

(٣) الرسالة (ص/١٢٥) .

فالقول بإعادة التشهد هو المعروف عن ابن القاسم . ولم يعز ابن عرفة  
له غيره .

ووجهه أن سنة السلام أن يكون عقب تشهد .

والقول بعدم إعادة التشهد ذكره الجزولى والشيخ يوسف بن عمر أنه

رواية عيسى عن ابن القاسم .

وقال فى التوضيح : ذكر فى الجلاب (١) .

أنه رواية ابن القاسم عن مالك بعد أن ذكر القول بإعادته ، والمشهور

بأنه اختيار ابن القاسم ، وعزاه الجزولى والشيخ يوسف بن عمر لابن  
القاسم أيضاً .

ووجهه : أن سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد .

فقيل : إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم يعنى : رواية عيسى ،

والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأن المعروف عنه إعادة التشهد .

والله أعلم .

وأشار إلى الثالثة بقول : ( والحيض ) ويعنى به قول الشيخ فى باب

جامع الصلاة : ( وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة ، أو

لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط .

واختلف فى حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل : مثل ذلك ،

وقيل : إنها حاضت فى [وقتيهما] (٢) فلا تقضيها (٣) .

(١) انظر «التفريغ» لابن الجلاب (١/٢٥٠) .

(٢) فى الرسالة : وقتيها .

(٣) الرسالة (ص/١٣٣) .

فقوله : فقيل مثل ذلك : أى : تقضى الصلاة الأولى بناء على أن التقدير بالثانية . وهو قول عبد الملك .

وقوله : ( وقيل : إنها ... إلى آخره ) هو قول ابن القاسم بناء على

أن التقدير بالأولى ، وهو المشهور .

فقيل : إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم ؛ لأنه آخره وحكاه بقيل .

والصحيح أنه لم يضعفه ؛ لأنه قال : قيل هذا فى مسألة الطهر وإن

كان بقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء .

ثم قال بعد ذلك : وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت فى

وقته .

وأشار إلى الرابعة بقوله : ( وقيل الولد ) ويعنى به قول الشيخ فى باب

أحكام الدماء والحدود بما ذكر أن الدية تغلظ على الأب برمى ابنه بحديدة

فيقتله فلا يقتل به .

قال الشيخ : ويكون عليه ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون

خلفة فى بطونها أولادها .

وقيل : ذلك على عاقلته .

وقيل : ذلك فى ماله (١) .

فقيل : إن الشيخ ذكر قولين :

الأول : إنها على عاقلته . وهذا القول لابن القاسم :

ولكنه رجع عنه وعزى لعبد الملك وأشهب .

والثانى : إنها على الأب حالة . وهذا مذهب « المدونة » ، وهو

المشهور ، وهو الذى رجع إليه ابن القاسم .

وعلى هذا قالوا : وفى قوله : ( وقيل ذلك على عاقلته ) زائدة ،

والصحيح الذى عليه الأكثر أن الشيخ ذكر ثلاثة أقوال :

الأول : إنها على الأب حالة ، سواء كان غنياً أو فقيراً . وهذا هو

المشهور ، وهو مذهب المدونة ، وإليه رجع ابن القاسم ، وإليه أشار

بقوله : « ويكون عليه ثلاثون جذعة .. » إلى آخره .

والقول الثانى : إنها على العاقلة . واختلف هل تكون منجمة أو حالة

على قولين ، وإلى هذا أشار بقوله : « وقيل : ذلك على عاقلته » .

والقول الثالث : إنه إن كان للأب مال فهى فى ماله ، وإن لم يكن له

مال فهى على عاقلته . نقله ابن حبيب عن مطرف ، وعزاه اللخمي للملك ،

وإليه أشار الشيخ بقوله : « وقيل : وذلك فى ماله » .

والله أعلم .

فائدة : قوله : ( خلفه ) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء ،

وهى الحامل .

وقوله : ( فى بطونها أولادها ) كذا هو فى لفظ الحديث .

واختلف فى وجه زيادته ؛ فقيل : تأكيد ، وقيل : تفسير ، وقيل :

لنفى توهم أن الخلفة هى التى حملت فى وقت ما وأنه لا يشترط حملها

حين دفنها ، وقيل : لبيان اشتراط حملها فى نفس الأمر وأنه لا يكفى قول

أهل الخبرة أنها إذا تبين أنها غير حامل .

وقيل : لأن الخلفة تطلق على التي ولدت وولدها [ ق/٦ أ ] يتبعها .  
قلت : وينبغي أن نذكر هنا تراجم لنظائر لم يذكرها المصنف وهي مهمة :

منها : ذكر المسائل التي خالف الشيخ فيها المشهور ، وقد تقدم منها في المشكلات مسألة ؛ وهي وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقطع عنها الدم، والمشهور استحبابه كما تقدم .

وتقدم منها في المسائل التي ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم ثلاث مسائل : مسألة التيمم لكل صلاة ، ومسألة الرضاع في الشهرين بعد الحولين ، ومسألة القصاص في الجراح بالشاهد واليمين .

ومنها : قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل في حد أقل الطهر : إلا أن يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة (١) .

والمشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً . ومنها : قوله في باب طهارة الماء والثوب والبقة : (٢) ( وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ) والمشهور أن الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لا ينجس ولكن يكره استعماله مع وجود غيره ؛ فمن تطهر به مع وجود غيره أعاد في الوقت .

ومنها : قوله في الباب أيضاً (٣) : ( ومقبرة المشركين ) ؛ فإن كلامه يقتضى أنه ينهى عن الصلاة في مقبرة المشركين دون مقبرة المسلمين ، وهذا

قول ابن حبيب .

والمشهور جواز الصلاة في المقبرة إذا أمنت من النجاسة ، سواء كانت لمشرك أو لمسلم . وعليه اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

ومنها : قوله في صفة الوضوء في غسل الرجلين (١) : ( وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج ، والتخليل أطيب للنفس ) .

قال ابن ناجي : في تخليل أصابع الرجلين خمسة أقوال : الوجوب ، والندب ، والإنكار ، والإباحة وهو الذي ذكره الشيخ ولم أره لغيره ، والخامس : تخليل الإبهام والذي يليه خاصة . والقول بالندب لابن حبيب . انتهى بالمعنى .

وعلى القول بالندب اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

وقد يؤخذ من قول الشيخ : « والتخليل أطيب للنفس ترجيحه » .

وقال في « التوضيح » : رجح ابن بزينة واللخمي وابن عبد السلام القول بالوجوب .

والله أعلم .

ومنها قوله في غسل الجنابة (٢) : ( فإن شاء غسل رجله وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ) .

قال ابن ناجي : اختلف هل المطلوب تقديم غسل الرجلين أو تأخيرهما ، أو إن كان الموضع نقياً قدمهما وإن كان وسخاً أخرهما .

(١) الرسالة (ص/٩٧) .

(٢) الرسالة (ص/٩٨) .

(١) الرسالة (ص/٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/٨٨) .

وقيل : يخير ، وهو الذي ذكره الشيخ . انتهى

وقال في « التوضيح » : قال ابن الفاكهاني في « شرح » العمدة :

والمشهور التقديم .

والله أعلم .

ومنها : قوله في باب التيمم في صفة مسح اليد اليمنى (١) : ( حتى

يبلغ الكوع من يده اليمنى ) . وهذا قول مطرف وابن الماجشون .

وقال ابن القاسم : إنه يمسح اليمنى لآخر الأصابع وقال في

التوضيح : واختاره الشيخان ابن أبي زيد والقاسمي . وقال الباجي . هو

اختيار أكثر الأصحاب . انتهى .

قلت : ولعل الشيخ ابن أبي زيد اختار قول ابن القاسم في غير

« الرسالة » .

وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

والله أعلم .

ومنها : قوله في باب أوقات الصلوات في صلاة الظهر (٢) :

ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء رבעه بعد

الظل الذي زالت عليه الشمس .

وقيل : إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة ، وأما

الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له ) .

وعلى هذا القول الأخير اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » ، وبه

صدر ابن الحاجب ، . وعزاه ابن عرفة لابن عبد الحكم وابن حبيب ، وبه

قال البغداديون ، واختاره اللخمي قائلاً : وكذلك حكم الجماعة إذا لم

ينتظروا غيرهم . وعزا الأول للباقي عن القاضي عبد الوهاب ، وأبى عمر

عن ابن القاسم .

ومنها : قوله في الباب أيضاً في وقت العصر (١) : « وآخره أن يصير

ظل كل شيء مثليه » .

ثم قال : « والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس » .

والقولان لمالك . وظاهر كلامه رحمه الله ترجيح .

القول الأول ، وهو قول مالك في « المختصر » .

والثاني قول مالك في « المدونة » ، وبه صدر ابن الحاجب ، وعليه اقتصر

الشيخ خليل في « مختصره » .

ومنها : قوله في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة (٢) :

( وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ) .

وإذا قلنا : إن الشيخ خير بين القولين فيكون ثالثاً كما قال الجزولي .

وقال ابن ناجي : اختلف في منتهى الرفع ؛ فقال أشهب : إلى

الصدر ، وقيل : إلى المنكبين وهو المشهور .

وهذان القولان هما اللذان أرادهما الشيخ . انتهى .

وهذا على أن الشيخ استعمل (أو) مكان (قيل) .



ومنها : قوله في الباب أيضاً (١) : « غير أنك تقنت بعد الركوع ، وإن شئت قنت قبل الركوع » وهذا اختيار ابن حبيب . والذي رواه الباجي عن مالك أنه يستحب كونه قبل الركوع رفقاً بالمسبوق ، ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود .

وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

وقال في « المدونة » (٢) : والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع ، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل الركوع .

ومنها قوله في الباب أيضاً في النافلة بعد الظهر : ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ، ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر .

قال ابن ناجي : قال التاذلي : تعقب على الشيخ تحديد النفل بأربع ركعات مع أنه قال في « المدونة » (٣) :

إنما يوقت في هذا أهل العراق .

قال ابن ناجي : قلت : لم أزل أسمع بعض من لقيته يقول : ما ذكره الشيخ هنا هو نص ابن حبيب في « الواضحة » للأحاديث ؛ فإن صح فلا اعتراض على الشيخ ؛ لأن « الرسالة » لا تتقيد « للمدونة » .

ومنها : قوله في الباب أيضاً (٤) : ( والقراءة في الظهر بنحو القراءة في

(١) الرسالة (ص/١١٨) .

(٢) (١/١٩٢) .

(٣) (١/١٨٨) .

الصبح من [ الطول ] (١) أو دون ذلك قليلاً ) .

إذا قلنا : إن الشيخ خير بين القولين على ما قاله الجزولي .

قال ابن ناجي : اختلف هل الظهر يساوي الصبح في القراءة وهو قول

أشهب وابن حبيب ، أو الصبح أطول قليلاً وهو قول مالك ويحيى بن عمر . انتهى .

وعلى الثاني اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في « مختصره » .

والكلام فيه كالكلام المتقدم في قوله : « وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك » .

ومنها : قوله في باب جامع [في] (٢) الصلاة (٣) : ( ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه .

فإن ظاهر كلامه أن الصلاة بطلت ولا تجزئ ولو أتمها .

والمشهور أن القطع واجب ، فلو لم يقطع وأتمها صحت الصلاة وأعاد في الوقت .

قال في « التوضيح » : إذا بيننا على أن الترتيب واجب فهل هو شرط أو لا ؟ المشهور نفى الشرطية .

وروى ابن الماجشون عن مالك الشرطية .

وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في [ ق/٧ أ ] صلاة ولم يقطع ؛

(١) في الرسالة : الطوال .

(٢) زيادة من الرسالة (ص/١٢٩) .

(٣) الرسالة (ص/١٣٢) .

فعلى المشهور يصح ؛ لأنه إنما خالف واجباً ليس بشرط ، وعلى الشرطية لا تصح . والله أعلم .

ومنها : قوله في باب صلاة السفر (١) : « ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل » . ونحوه في « المدونة » .

قال بن ابن ناجي : لم يرتضه ابن عبد السلام قائلًا : أن لا فرق بين الخروج والرجوع ، والأحسن قول ابن الحاجب ، والقصر إليه كالقصر منه . انتهى .

واقتصر الشيخ خليل على ما قاله ابن الحاجب ، وصدر به في « الشامل » ، ثم ذكر كلام « المدونة » ، وذكر ابن عرفه كلام « المدونة » ، ثم قال القاضي : رواية الأخوين مبدأه منتهاه . انتهى .

والله أعلم .

ومنها : قوله في الباب أيضاً (٢) : « وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك » .

إن قلنا : إن الشيخ خير بين القولين كما قاله الجزولي والمشهور اعتبار أربعة أيام صحاح لا يحسب فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج ، وإن قلنا : إنه استعمل (أو) مكان (قيل) كما تقدم في قوله : ( حذو أذنك أو دون ذلك ) وقوله : ( القراءة في الظهر . . إلى آخره ) ؛ فتكون هذه المسائل

الثلاث من الترجمة الآتية التي أطلق فيها الخلاف .

ومنها : قوله في باب الصلاة على الجنائز (١) : والتكبير على الجنائز

أربع تكبيرات ؛ يرفع يديه في أولادهن ، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس .

فإنه يقتضي أنه يرفع في الأولى ويخير في البواقي . ومثله في سماع

أشهب . والذي اختاره أبو إسحاق التونسي واقتصر عليه الشيخ خليل

في « مختصره » : أنه يرفع في الأولى خاصة .

ومنها : قوله في الباب أيضاً (٢) : « وإن شاء دعا بعد الأربع ثم

يسلم ، وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه » .

قال ابن ناجي : اختلف في الدعاء بعد الرابعة ؛ فذهب سحنون إلى أنه

يدعو ، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يدعو ، وهذا الذي أعرفه في المذهب .

وظاهر كلام الشيخ التخيير ؛ فيكون ثلاثاً .

ولم أقف عليه لغيره .

وفهم الشيخ خليل عن الشيخ ما قلنا فقال لما ذكر القولين : وخير في

« الرسالة » .

واختار اللخمي القول بالدعاء ، وإليه أشار الشيخ خليل بقوله : ودعا

بعد الرابعة على المختار .

ومنها : قوله في باب الدعاء للطفل (٣) : « ولا يغسل الرجال الصبية »

فظاهره ولو كانت رضية .

وقال ابن ناجي : قال غير واحد : إذا كانت رضية أو فوق ذلك بيسير أجاز ذلك اتفاقاً ، وعكسه إذا كانت مطيقة للوطء ، وفيما بينهما قولان .

قال ابن هارون : وفيه نظر ؛ لأنه نقل عن ابن القاسم أنه قال : لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جداً ، وأجاز ذلك مالك في الصغيرة جداً . انتهى .

وعلى جواز غسل الرجل الصغيرة اقتصر الشيخ خليل .

ومنها : قوله في باب زكاة العين والحرث (١) : « فأما زكاة الحرث فيوم

حصاده » .

فإنه يقتضى أن الزكاة في الحرث إنما تجب بالحصاد ، وهذا قول ابن

مسلمة .

قال ابن ناجي : وهو مذهب الشيخ .

والمشهور أن الزكاة تجب بالطيب فتجب في الحب بالإفراك وفي الثمر

بالبزوه ، وفي الكرم على بيعه واسوداد الزيتون .

ومنها : قوله في الباب أيضاً فيما له زيت من الحبوب كالزيتون

والجلجلان وحب الفجل (٢) : « فإن باع ذلك أجزأ أن يخرج من ثمنه » .

ومذهب « المدونة » : أنه إذا باع الزيتون الذي له زيت لزمه أن يأتي

بمثل ما لزمه من الزيت ويسأل عنه المشتري إن كان يوثق به ، وإلا سأل أهل

المعرفة ، وهو المفهوم من كلام الشيخ خليل في « مختصره » ، وصرح في

« الشامل » بأنه المشهور ونصه : فلو باعه قبل عصره فمثل ما لزمه زيتاً لا

من ثمنه على المشهور وسأل المتباع إن وثق به عما خرج منه ، وإلا فأهل

المعرفة . ومنها : قوله في باب الحج [و] (١) أو العمرة (٢) : « ويحرم الحاج

أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة » .

فإن ظاهر كلامه أنه لا رجحان للإحرام عقب النافلة على الإحرام عقب

الفريضة ، وهو قول في المذهب نقله في « التوضيح » ، ونقله ابن ناجي .

والمشهور أن الإحرام عقب النافلة أفضل ، وعليه اقتصر ابن الحاجب

والشيخ خليل في « مختصره » وابن عرفة .

ويمكن أن يقال : إنما أراد الشيخ أن ينبه على أن الإحرام يجزئه عقب

الفرض والنفل ؛ ويدل على ذلك قوله في باب : جمل من الفرائض :

والركوع عند الإحرام سنة » .

ومنها : قوله في باب الضحايا (٣) : « ومن فاته الذبح في اليوم الأول

إلى الزوال فقد قال بعض العلماء : يستحب له أن يعبر إلى ضحى اليوم

الثاني » .

وروى ابن المواز أن اليوم الأول حقيقة أفضل من اليوم الثاني ، واختاره

ابن المواز .

قال ابن يونس : وهو المعروف من المذهب ، وعليه اقتصر الشيخ

(١) في الأصل : أو ، والمثبت من الرسالة (ص/١٧٣) .

(٢) الرسالة (ص/١٧٤) .

(٣) الرسالة (ص/١٨٤) .

خليل .

ومنها : قوله في الباب (١) : وكره الانتفاع بأنياب الفيل .

وهذا مذهب « المدونة » والمشهور نجاسة ذلك ، وبه صدر الشيخ

خليل ، ثم قال : وفيها كراهة العاج ونحوه لابن بشير .

ومنها : قوله في باب الجهاد (٢) : « والفرار من العدو من الكبائر إذا

كانوا مثل عدد المسلمين فأقل ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك » .

قال ابن ناجي : ظاهر كلامه أن الفرار جائز مع الشرط المذكور وإن كان

جيش المسلمين اثني عشر ألفاً ، وهو كذلك . نقله في « النوادر » عن

سحنون منكرأ قول العراقيين بعدم الجواز حينئذ .

وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم وارتضاه ، وهو دليل قول

مالك للذي شكى إليه بعض الأمراء فقال له : إن كان معه اثني عشر ألفاً

فجاهدهم . ولم يذكر ابن رشد قول سحنون بحال . انتهى .

قلت : وقيد الفاكهاني قول « الرسالة » بما ذكره ابن رشد ، وكذا قيد به

الشيخ خليل كلام ابن الحاجب ولم يذكر خلافه واقتصر عليه في

« مختصرة » .

ومنها : قوله في باب النكاح والطلاق (٣) : « ولأب إنكاح ابنته البكر

[وإن بلغت بغير إذنها] (٤) ، وإن شاء شاورها » .

(١) الرسالة (ص/١٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/١٨٩) .

(٣) الرسالة (ص/١٩٦) .

فظاهر تخيير الأب في المشورة ، وهو أحد القولين ، والراجح

استحباب المشورة .

بل قال ابن رشد : ظاهر المذهب استحبابها اتفاقاً ، وناقشه ابن عرفة

في ذلك .

ومنها : قوله في الباب أيضاً في الإطعام في كفارة الظهار : « مدين

لكل مسكين » (١) .

وهذا القول رواه البغداديون .

والمشهور مد وثلاثا مد لكل مسكين ، وهو مذهب « المدونة » وعليه

اقتصر الشيخ خليل .

ومنها : قوله في باب البيوع (٢) : « ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة » .

وهذا قول ابن نافع .

والمشهور جواز التفاضل في الفواكه مطلقاً ، سواء كانت يابسه أم لا .

ومنها : قوله في الباب أيضاً في القراض (٣) : « وقد أُرخص فيه بنقار (٤)

الذهب والفضة » .

وهذا قول مالك المرجوع عنه ، والذي رجع إليه المنع ، وعليه اقتصر

الشيخ خليل .

(١) الرسالة (ص/٢٠٤) .

(٢) الرسالة (ص/٢١١) .

(٣) الرسالة (ص/٢٢٠) .

(٤) نقار جمع نقرة وهي السكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

وهذا الخلاف إذا لم يتعامل به ، وإن كان يتعامل به فلا خلاف في الجواز كما صرح بذلك غير واحد .

ومنها : قوله في باب الوصايا في المكاتب (١) : « وإن لم يكن له منه ولد في كتابته وورثه سيده » .

فإن ظاهره أنه لا يرثه إلا من كان معه من أولاده ، وأنه لو كان معه غيرهم ممن يعتق عليه لم يرث ، والمشهور أن كل من يعتق عليه من الآباء والأولاد والإخوة فإنهم يرثونه ومنها قوله في باب الشفعة : ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به .

قال أبو الحسن في « شرح المدونة » في كتاب الصدقة : ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت ناتجا ولا يتتفع بشيء منها وما في « المدونة » خلاف ما قال أبو محمد في الرسالة .

وقيل : معنى ما في « الرسالة » : إذا كان حيث لا ثمن له .

وقيل : يحمل ما في « الرسالة » على ما في « كتاب محمد بن المواز » : وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق به على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسى من صوفها إذا رضى الولد وكذلك الأم .

قال محمد : وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل . انتهى

وقال الشيخ خليل في « مختصره » (٢) : « وكون تلك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل غلتها وهذا : إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب

اللبن فتأويلان انتهى .

إلا أن تخصيص الشيخ خليل التأويلين بشرب اللبن غير ظاهر .

وقال الشيخ زروق في « شرح الرسالة » : ما ذكر في شرب اللبن .

قال بعض الشراح : لا يوجد لغيره ، وكأنه يستخف اللبن لاستهلاكه فيكون الماء للمتصدق به أخرى وانظر « التاذلي » فقد طال عهدي بالمسألة . انتهى .

ومنها : قوله في باب أحكام الدماء والحدود (١) : « [وإن] (٢) نكل

مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا .

فإن ظاهر كلامه أن المدعى عليه إذا وجد من يستعين به من أوليائه

في الأيمان يستعين به . وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » .

ومذهب « المدونة » : أنه ليس للمدعى [ ق/٨أ ] عليه أنه يستعين

به ، بل يحلف الخمسين يمينا وحده . واستظهره ابن رشد في أول رسم

من سماع عيسى من كتاب الديات ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في

« مختصره » ، وصرح بعض شراح الرسالة بأنه المشهور .

ومنها قوله في باب الأقضية والشهادات (٣) :

« وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أئلف بشهادته إن اعترف أنه

شهد بزور ، قاله بعض أصحاب مالك » ؛ كذا في بعض النسخ ، وفي

بعضها : « قاله أصحاب مالك » .

واعترضه ابن ناجي فقال : ظاهره أن جميع أصحاب مالك فرقوا بين أن يعترف بالزور أم لا ، وليس كذلك ؛ بل قال ابن القاسم ومطرف وأصيبغ : إنه يغرم مطلقاً ، وهو ظاهر كتاب السرقة من « المدونة » . انتهى .

وقال الفاكهاني : وإن كان المشهور به مالاً وقالوا : تعمداً الكذب ، غرماً ما أتلفا على المشهور عليه من غير خلاف وأدبا .  
واختلف إذا قالوا : غلطنا ؛ فقال عبد الملك : لا شيء عليهما ، والمشهور تغريمهما . انتهى .

وعلى المشهور اقتصر الشيخ خليل .

ومنها : قوله في باب جمل من الفرائض <sup>(١)</sup> : « وغسل عرفة

سنة » .

وقد صرح أبو إسحاق التونسي ، وصاحب « الطراز » بأنه مستحب ، وهو الذي يفهم من كلام الشيخ خليل ؛ لأنه يساوي بينه وبين الغسل لدخول مكة .

والأولى في كلام الشيخ خليل عطفهما على المندوب لا على السنة

كما فعل الشارح ؛ لأن الغسل لدخول مكة مستحب .

والله أعلم .

هذا ما حضرني الآن ، وقد نظمتها في هذه الأبيات ما عدا الثلاث

التي تقدم ذكرها في المسائل التي ضعف الشيخ فيها قول ابن القاسم

فقلت :

وخالف المشهور في مسائل	وفي غسل مستحاضة ياسائل
وفي أقل الطهر والتيمم	وفي نجاسة القليل فاعلم
وقبر مشرك وتخليل جعل	بالرجل مع تقديمها لمغسل
تقديم فذل ووقت العصر	جنازة قراءة بالظهر
رفع اليدين ثم غائبة السفر	مكاتب أو من يقيم بالحضر
وفي القنوت ثم في التنقل	صلاة محرم وفي التفاضل
وغسل طفلة وفي عاج ذكر	وبيع زيت ثم إطعام شهر
زور قسامة وذكر الفائنة	وفي ثلاث قبل هذا ثابتة

وقولي : (جنازة) شامل للموضوعين المذكورين في باب الصلاة على

الجنائز . والله أعلم .

تنبيه : لا ينبغي أن يعد في هذه المواضع قول الشيخ في باب الاعتكاف <sup>(١)</sup> : (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) لكونه مخالفاً لقول الشيخ خليل في المكروهات . وترتيبه للإمامة لا يوافق ما ظهر من كلام الشيوخ ترجيح ما في « الرسالة » .

قال ابن ناجي في شرحه : ما ذكره الشيخ هو المشهور ، وبه قال

سحنون وعنده يمتنع أن يكون إماماً من الغرض والنفل .

والقولان حكاهما عياض في الإكمال . انتهى .

قلت : وحكى القولين أبو الحسن الصغير وابن عرفة .

قال ابن غازي : قال في « الإكمال » : منع سحنون في أحد قوليهِ إمامته في فرص أو نفل ، والكافة على خلافه . انتهى .

وفي كلام الشيخ بهرام أيضاً إشارة إلى ترجيح ما في « الرسالة » ، واقتصر اللخمي على القول بالجواز وقال في توجيهه : اقتداء بالنبي ﷺ فإنه لم يستخلف في حين اعتكافه . والله أعلم .

ومثله قول الشيخ في « الرسالة » في باب الضحايا (١) : ( ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود ) فإنه مخالف لقول الشيخ خليل وللضرورة ما يسد .

قال الشيخ بهرام في « شرحه » بعد أن ذكر فتوى أهل المذهب فيه : ما ذكره هنا خلاف المشهور ، والله أعلم .

ذكر المسائل التي أطلق فيها الخلاف ولم يبين الراجح :

اعلم أن الشيخ رحمه الله قد ذكر الخلاف في مسائل ولم يبين

الراجح فيها :

منها : قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل (٢) :

« واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك » .

والمشهور أن ذلك لا ينقض ، وهو مذهب « المدونة » عند جماعة .

ومنهم من تأولها على ما إذا لم تلتطف ، وأما إذا أُلطفت فإن ذلك

ينقض وضوءها .

والإلطف أن تدخل أصبعها بين الشفرين .

ومنها : قوله في باب طهاره الماء (١) : « وطهارة البقعة للصلاة

واجبة ، وكذلك طهارة الثوب » .

فقيل : إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض .

وقيل : وجوب السنن المؤكدة .

وقد شهر كل من القولين لكن مع تقييد القول بالوجوب بالذكر

والقدرة .

ومنها : قوله في باب صفة الوضوء ومسئونه (٢) : « فمن قام إلى

وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء :

يبدأ فيسم الله ، لم [ير] (٣) بعضهم من الأمر المعروف » .

والمشهور أن التسمية فضيلة .

ومنها : قوله في باب صفة العمل في الصلوات : (٤) : ( وترفع

يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ) .

وقوله في الباب أيضاً (٥) : ( والقراءة في الظهر بنحو القراءة في

الصبح من [الطول] (٦) أو دون ذلك ) .

إذا قلنا : إن الشيخ استعمل (أو) مكان (قيل) ، وقد تقدم بيان ذلك .

(١) الرسالة (ص/٨٨) .

(٢) الرسالة (ص/٩٤) .

(٣) في الرسالة : يره .

(٤) الرسالة (ص/١١٤) .

(٥) الرسالة (ص/١٢٣) .

ومنها : قوله في الباب أيضاً <sup>(١)</sup> : [ومن <sup>(٢)</sup>] ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه ؛ فقليل : يركع ، وقيل : لا يركع . والقولان روايتان .

قال في «الجواهر» : مشهورتان .

وبعدم الركوع قال سحنون .

قال في «التوضيح» : قال بعض شراح «الرسالة» : وهو المشهور .

انتهى .

قلت : وعليه اقتصر في مختصره .

ومنها : قوله في باب صلاة السفر : (وإن نوى المسافر إقامة أربعة

أيام أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة) .

إن قلنا : إن (أو) مكان (قيل) كما تقدم .

ومنها : قوله في باب في الصلاة على الجنائز <sup>(٣)</sup> : «اختلف في

الصلاة على مثل اليد والرجل» .

ومذهب «المدونة» : أنه لا يصلى على دون الجمل ، وهو

المشهور ، وأطلق ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاة عليه ويشمل

قوله ما دون الجمل .

وهو كذلك . قاله في «التوضيح» .

(١) الرسالة (ص/١٢٦) .

(٢) في الرسالة : وإن .

(٣) الرسالة (ص/١٢٧) .

واستشكل ابن بشير ترك الصلاة على النصف بأن ذلك يؤدي إلى ترك الصلاة بالكلية ، وهو ظاهر . والله أعلم .

ومنها : قوله في باب النكاح <sup>(١)</sup> : «وقد اختلف في الدنية أن تولى أجنبياً» .

والمشهور أن عقد الأجنبي عليها مع وجود الولي الحاضر ماض إذا لم يكن الولي مجبراً .

ومنها : قوله في الباب أيضاً <sup>(٢)</sup> : «واختلف في اللعان في القذف» .

يعنى : أنه إذا قذف زوجته بالزنا قذفاً مجرداً عن الرؤية وعن نفى حمل يدعى قبله الاستبراء فقيل : إنه يلاعن ولا يحد .

وقيل : يحد ولا يلاعن والقولان لابن القاسم في «المدونة» .

وشهر صاحب «الإرشاد» الأول ، وشهر ابن الحاجب الثاني قال في «المدونة» : وهو قول أكثر الرواة .

وقال الشيخ خليل في «مختصره» : وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف .

ومنها : قوله في باب العدة في الكلام على الإحداد <sup>(٣)</sup> : «واختلف في الكتابة» .

وهو مذهب المدونة .

(١) الرسالة (ص/١٩٦) .

(٢) الرسالة (ص/٢٠٤) .

(٣) الرسالة (ص/٢٠٧) .



ومنها : قوله في الباب أيضاً<sup>(١)</sup>: « واختلف في كفن الزوجة » .

فقال ابن القاسم : في مالها .

وقال عبد الملك : في مال الزوج .

وقال سحنون : إن كانت ملية ففي مالها ، وإن كان فقيرة ففي مال

الزوج .

وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » وصاحب

الإرشاد .

ومنها : قوله في الباب<sup>(٢)</sup> : « ونهى عن بيع الكلاب ، واختلف في بيع

ما أذن في اتخاذه منها » .

والقول بمنع بيع الكلب المأذون في اتخاذه هو المشهور المعلوم من قول

ابن القاسم وروايته عن مالك ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

والقول بالجواز لابن كنانة ابن نافع وسحنون ، وشهره بعضهم .

ومنها : قوله في الباب<sup>(٣)</sup> : « ومن أسلم إلى ثلاثة أيام [فقبضه]<sup>(٤)</sup> ببلد

أسلم فيه فقد أجازة غير واحد من العلماء ، وكرهه آخرون » .

وفى عبارته مسامحة ؛ والمراد : فأمضاه غير واحد وفسخه آخرون .

واختار ابن المواز الفسخ ، وهو ظاهر « المدونة » عند ابن رشد .

ومنها : قوله في باب الشفعة :

(١) الرسالة (ص/٢٠٩) .

(٢) الرسالة (ص/٢١٥) .

(٣) الرسالة (ص/٢١٦) .

« واختلف في المعاوضة بالربع الحرب<sup>(١)</sup> بربع غير حرب » .

وعلى القول بالمنع اقتصر ابن الحاجب والشيخ [ق/٩ أ] خليل في

« مختصره » .

ومنها : قوله في باب أحكام الدماء والحدود<sup>(٢)</sup> : « ولا يشفع لمن بلغ

الإمام في السرقة والزنا ، واختلف في ذلك في القذف » .

وعلى القول بالمنع اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » ، إلا أن يكون

المقذوف ممن يخشى أن يثبت عليه وما قذف به ويريد الستر على نفسه فيجوز

عفوه ولو بلغ الإمام .

وأما إذا لم يبلغ الإمام فيجوز العفو مطلقاً ، وهو المشهور .

ومنها : قوله في باب الأفضية<sup>(٣)</sup> : « ومن [كان]<sup>(٤)</sup> في أرضه عين أو

بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله ،

واختلف هل عليه في ذلك ثمن » .

فمذهب « المدونة » : أنه لا ثمن عليه .

ورجح ابن يونس أن عليه الثمن وإليه أشار الشيخ خليل في

« مختصره » .

ومنها : قوله في باب الفطرة<sup>(٥)</sup> : « واختلف في لباس الخنز فأجيز

وكرهه ، وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق » .

(١) الخارب : الخالي .

(٢) الرسالة : (ص/٢٤٤) .

(٣) الرسالة (ص/٢٤٩) .

(٤) في الأصل : كانت .

(٥) الرسالة (ص/٢٧٠) .

والقول بكرهه الخز قال ابن رشد : هو أظهر الأقوال وأولاهها بالصواب .

وأما العلم في الثوب فقال ابن حبيب : يجوز وإن عظم .

وقيل : يجوز قدر الأصعب . رواه أبو منعب .

وقيل : منهي عنه إذا كان قدر الأصعب . رواه ابن القاسم ومراده به

الكرهه والتحریم فيما سواه رواه ابن القاسم .

وقوله : (إلا الخط الرقيق) أي : فيجوز [بلا] (١) خلاف .

ومنها : قوله في الباب أيضاً (٢) : « [ونهي] (٣) عن اشتمال الصماء (٤) »

وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة ويسدل الأخرى ، وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب . واختلف فيه على ثوب « .

اشتمال الصماء على غير ثوب ممنوع ، واختلف فيه قول مالك إذا كان

على ثوب فأجازه مرة ثم كرهه .

وعلى القول بالكرهه اختصر الشيخ خليل في «مختصره» .

ومنها : قوله في الباب أيضاً (٥) : « وقد اختلف في الكبر » .

قال ابن الفاكهاني : الأقرب جوازه والله أعلم .

وقد نظمت هذه المواضع في هذه الأبيات تكميلاً للفائدة فقلت :

(١) في الأصل : بلى .

(٢) الرسالة (ص/ ٢٧١) .

(٣) في الرسالة : وينهى .

(٤) قوله : اشتمال الصماء ، هو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع منه شيئاً من جوانبه ولا يترك

ليديه مخرجاً فيصير قد أغلق على نفسه فتكون الصماء على هذا من الصمم .

وأطلق الخلاف في مواضع

إزالة ورفع إحرام ذكر

إقامة دنية تلاعن

وبيع كلب قد تلا السلم

نقض مودع وزيد فرض

وقيمة للماء خز قد ظهر

في مس فرج مرة يا سامع

تسمية وركعتا فجر شهر

إحداد زوج كفنها يباين

قراءة الظهر وقذف محترم

صلاة جزء ميت وحض

مع لبس صماء وخلف في الكبر

تنبيه : لا ينبغي أن يعد في هذه المسائل المواضع التي بين المصنف فيها

أولا الراجح ، ثم ذكر الخلاف كقوله في باب صفة العمل في

الصلوات (١) :

« ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه » .

ثم قال : « وفي قوله إياها في الجهر اختلاف » .

وقوله في باب الضحايا (٢) : « والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد

اختلف في أكلها .

والغنم تذبح فإن نحرته لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضاً » .

وقوله في باب الشفعة (٣) : « ولا يباع الحبس وإن خرب » . ثم قال :

« واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب بخلاف » . مسألة بيع

الكلاب ومسألة الكبر فإنهما مما أطلق فيه الخلاف كما تقدم .

والله أعلم .

(١) الرسالة (ص/ ١١٥) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٨٥) .

(٣) الرسالة (ص/ ٢٣٠) .

ذكر المسائل التي استعمل فيها (أو) مكان (وقيل) :

قال ابن ناجي في شرح قوله : « مثل ثمانية أيام أو عشرة » (١) في باب ما يجب منه الوضوء والغسل : اعلم أن الشيخ أراد بقوله : ( مثل ثمانية أيام أو عشرة ) الإخبار أن المسألة اختلف فيها على قولين ، وكثيراً ما يفعل ذلك .

ومنه قوله : (وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك) (٢) .

وقوله : (إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة) (٣) . انتهى .

قلت : ورأيت موضعاً رابعاً وهو قوله (٤) : « والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من [الطول] (٥) أو دون ذلك قليلاً » .

وقد تقدم شرح هذه المواضع الأربعة ، وقد نظمتا في بيت وهو :

كقيل أو في الرفع قل الظهر إقامة قراءة بظهر

وتقدم أن الجزولى يجعل هذه المواضع مما خير الشيخ فيما بين قوليه ، ويذكر أن الشيوخ اختلفوا فمنهم من يجعل تخييره ثالثاً ومنهم من لا يجعله كذلك .

فإذا قلنا بهذا فيضم إلى هذه المواضع قوله في باب الوضوء (٦) : (وإن

(١) الرسالة (ص/٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/١١٤) .

(٣) الرسالة (ص/١٣٩) .

(٤) الرسال (ص/١٢٣) .

(٥) في الرسالة : الطوال .

(٦) الرسالة (ص/٩٧) .

شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج .

وقوله في باب الغسل من الجنابة : (١) (فإن شاء غسل رجله وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) .

وقوله في باب الجنائز (٢) : ( وإن شاء دعا بعد الأربع ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) .

وقوله في باب النكاح (٣) : (ولأب إنكاح ابنته البكر [ وإن بلغت بغير إذنها ] (٤) ، وإن شاء شاورها) .

وقد تقدم شرح هذه المواضع كلها .

ذكر الظن .

ص :

والظن كاليقين في التيمم

وهو كشك في صلاة ظهر

والمشى والرعاف ثم القسم

وخلف حمام لديهم يجرى

ش :

يعنى أن الظن يعطى حكم اليقين في مسائل ، وحكم الشك في

مسائل ، واختلف فيه في موضع هل يعطى حكم اليقين أو حكم الشك .

فذكر أنه يعطى حكم اليقين في أربع مسائل :

أشار إلى الأولى بقوله : (في التيمم) : ويعنى به قوله في باب

(١) الرسالة (ص/٩٩) .

(٢) الرسالة (ص/١٥٤) .

(٣) الرسالة (ص/١٩٦) .

(٤) في الرسالة بقوله : وإن شاء شاورها .

التيتم (١) : ( وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخره إلى آخره ) .  
وقد تقدم أن الراجي حكمه كذلك .

وأشار إلى الثانية بقوله : ( والمشى ) ويعنى به قوله في باب الأيمان  
والندور في مسألة (٢) : ( من حلف بالمشى إلى مكة ، فإن علم أنه لا يقدر  
قعد وأهدى ) .

قال الشيخ يوسف بن عمر : العلم هنا وغلبة الظن سواء باتفاق من  
الشيوخ .

وأشار إلى الثالثة بقوله : ( والرعاف ) ويعنى به قوله في باب جامع في  
الصلاة (٣) : ( وللراعف أن يبنى في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة  
الإمام ) .

قال الجزولي ، والشيخ يوسف بن عمر : يريد : أو غلب على ظنه .  
وقال ابن ناجي : ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئاً ولو السلام  
فإنه يرجع . وهو كذلك .

وأشار إلى الرابعة بقوله : ( ثم القسم ) ويعنى به قوله في باب الإيمان  
في لغو اليمين (٤) : « هو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين  
له خلافه ، [فلا] (٥) كفارة عليه » .

واختلف في الحلف على الظن هل هو لغو أو غموس على طريقتين :

(١) الرسالة (ص/١٠٢) .  
(٢) الرسالة (ص/١٩٤) .  
(٣) الرسالة (ص/١٣٥) .  
(٤) الرسالة (ص/١٩٢) .  
(٥) الرسالة (ص/١٩٢) .

الأولى للباغي . قال ابن عرفة : وقاله الشيخ في « رسالته » .  
والثانية للصقلي وعليه اقتصر الشيخ خليل في « مختصره » .

ثم ذكر أن الظن يعطى حكم الشك في مسألتين :  
أشار إلى الأولى بقوله : ( في صلاة ) ويعنى به قوله في باب جامع  
الصلاة (١) : ( ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات أم أربعاً يبنى على اليقين  
وصلى ما شك فيه ) .

قال الجزولي : قال ابن عمران قوله : ( وصلى ما شك ) أطلق الشك  
على غلبة الظن لا على الشك الذي هو التساوى .  
وقال غيره : قوله : ( بنى على اليقين ) .

أطلق اليقين على غلبة الظن . قال : وما قاله ابن عمران أبين ؛ لأن  
المشهور أنه لا يبنى إلا على اليقين كما قاله للخمى .

وأشار إلى الثانية بقوله : ( طهر ) ويعنى به قوله في الباب [ق/ ١٠ أ]  
أيضاً (٢) : « ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً بالوضوء » .

فإن الحكم فيها كالحكم في مسألة الصلاة كما أشار إلى ذلك الجزولي .  
ثم أشار إلى الموضوع الذي اختلف فيه بقوله : ( وخلف حمام لديهم  
يجرى ) ويعنى به قوله في باب طهارة الماء والثوب : « والحمام حيث لا  
يوقن منه بطهارة » .

قال الجزولي : أطلق اليقين على غلبة الظن .  
قلت : ولم أر خلاف ذلك إلا ما وقع في بعض نسخ الجزولي في

(١) الرسالة (ص/١٣١) .  
(٢) الرسالة (ص/١٣٣) .

باب جامع في الصلاة من حكاية الخلاف في ذلك وأنه إذا غلب على ظنه طهارته اختلف فيه هل هو كاليقين أو كالشك . وقد علمت أن المسألتين اللتين جعل حكم الظن فيهما كالشك اختلف فيهما ، لكن المشهور ما ذكره .

ذكر المسائل التي استعمل الشيخ فيها عكس القياس :

ص :

عكس قياس في محيض صيد صوم وحول وولى عبد

ش :

يعنى أن شأن القياس أن يذكر أولاً الأصل المنصوص عليه في كلام الشارع ثم يشبه به الفرع المقيس عليه .

ووقع في كلام الشيخ عكس ذلك في هذه المواضع الستة ؛ فإنه ذكر أولاً الفرع المقيس ثم شبه به الأصل المقيس عليه .

أشار إلى الأولى بقوله : (محيض) ويعنى به قوله في باب جامع في الصلاة (١) : ( وكذلك الحائض تطهر ) بعد قوله : ( والمغمى عليه لا يقضى ما خرج وقته في إغمائه ) .

قال الجزولى ، والشيخ يوسف بن عمر : الحائض هي الأصل ، والمغمى عليه مقيس عليها .

وأشار إلى الثانى بقوله : (صيد) ويعنى به قوله في باب الضحايا (٢) : ( ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته فإنها تؤكل ، وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد » .

والأصل مسألة الصيد فإن النص إنما جاء في إرسال الجوارح عليه . وأشار إلى الثالث بقوله : (صوم) ويعنى به قوله في باب الصيام (١) : « ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط ، وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض » فإن الفطر للمرض هو الذى فيه النص ، والفطر ناسياً مقيس عليه .

وأشار إلى الرابع بقوله : ( حول ) ويعنى به قوله في باب زكاة العين والحرف (٢) : « وحول ربح المال حول أصله . وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات » .

فإن « حول نسل الأنعام » هو الأصل ، و« حول الربح » مقيس عليه . وأشار إلى الخامس بقوله : ( وولى ) ويعنى به قوله في باب الأفضية (٣) : « ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتنى ، فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن ، وكذلك على ولى الأيتام البينة أنه أنفق عليهم » . و« ولى الأيتام » هو الأصل ، وغيره مقيس عليه .

وأشار إلى السادس بقوله : (عبد) ويعنى به قوله في باب أحكام الدماء والحدود (٤) : « وعلى العبد فى الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة » . والنص جاء فى الأمة ، والعبد مقيس عليها .

(١) الرسالة (ص/١٦١) .

(٢) الرسالة (ص/١٦٧) .

(٣) الرسالة (ص/٢٤٧) .

(٤) الرسالة (ص/٢٤١) .

ذكر التخيير والترتيب في الكفارات .

ص :

خير بصوم ثم صيد وأذى

ورتب الظهار والتمتع

ش :

يعنى أن الكفارات على ثلاثة أقسام : منها : ما هو على التخيير ،  
ومنها : ما هو على الترتيب ، ومنها : ما اجتمع فيه الأمران .

فالذى على التخيير ثلاث :

الأولى : كفارة الفطر في رمضان عمداً : والمشهور أنها على التخيير ؛  
إما إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو الأفضل ، أو عتق رقبة ، أو  
صيام شهرين متتابعين .

والثانية :

كفارة الصيد : يعنى جزاء الصيد إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم ؛ فإن  
كان له مثل من النعم فالقاتل مخير في إخراج مثله من النعم أو قيمة الصيد  
طعاماً لكل مسكين مد ، أو أن يصوم عن كل مد يوماً ولكسر المد يوماً  
كاملاً . وإن لم يكن للصيد مثل فالقاتل مخير في الإطعام بقيمته أو الصوم  
على ما تقدم .

والثالثة : فدية الأذى : وهى ما وجب في لبس أو إزالة شعر أو ظفر  
أو وسخ أو طيب أو دهن أو قتل قمل : فإن المحرم مخير فيها بين أن ينسك  
بشاة أو يطعم ستة مساكين مدان لكل مسكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

وقوله : (وقل لكل خصلة يا حبذا) تتميم للبيت ؛ وأشار به إلى أن كل

خصلة فعلت مجزئة والذى على الترتيب ثلاثة أيضاً .

الأولى : كفارة الظهار : فإن الواجب فيها أولاً . عتق رقبة ، فإن عجز  
عنها صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن ذلك أطعم ستين مسكيناً لكل  
مسكين مد وثلاثاً مد كما تقدم .

والثانية : كفارة التمتع : والواجب فيه هدى ، فإن عجز عنه صام  
عشرة أيام .

وهذا ليس خاصاً بالتمتع بل كل هدى وجب لنقص في حج أو عمرة ؛  
فهذا حكمه كهدى القران ، ومجاوزة الميقات ، وترك التلبية ، وغير ذلك .  
والثالثة : كفارة القتل : وهى عتق رقبة ، فإن عجز صام شهرين  
متتابعين .

والذى يجتمع فيه التخيير والترتيب كفارة اليمين ؛ فإنها على التخيير :  
أولاً إما إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة .  
فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام .

ذكر صرف الدنانير الشرعية :

ص :

والعرف في الدينار بت فاعلم

والصرف في الجزية والزكاة

ش :

يعنى أن الدنانير الشرعية سبعة : منها ستة صرفها مقدر في الشرع ،  
والسابع ليس فيه تقدير بل يختلف بحسب البلاد والأوقات .

والسبعة الأولى يختلف صرفها ؛ فمنها ما جعل الشارع صرفه اثني عشر  
درهماً ، ومنها ما جعل صرفه عشرة دراهم .

وأشار إلى الأولى بقوله : ( بت ) فالباء بعشرة ، والتاء باثنين . وذكر أن ذلك في أربعة مواضع :

الأول : الدية : فإنها ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم .

والثاني : القطع في السرقة : وذلك لأن السارق إنما تقطع يده إذا سرق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم فضة .

والثالث : النكاح : فإن أقل الصداق ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما يساوي أحدهما .

والرابع : القسم : ويعنى به أن اليمين إنما تغلظ في ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

ثم ذكر أن الذي حرفه عشرة دراهم هو دينار الزكاة والجزية ؛ لأن كل واحد منهما في مقابلة عشرة دراهم ؛ فإن النصاب في الزكاة عشرون ديناراً ذهباً أو مائتا درهم من الفضة ، والجزية أربعة دنائير أو أربعون درهماً .

ويقال للدينار الأول دينار الدم لوجود الدم فيما يجب فيه غالباً ، وللثاني دينار الدم لوجود الدم فيما يجب فيه .

والدينار السابع الذي ليس [ ق / ١١ أ ] بمقدر هو دينار الصرف ؛ فإنه لا تقدير فيه من الشارع ، بل يختلف بحسب البلاد والأوقات ، وإليه أشار بقوله : ( والباقي بالأوقات ) .

ذكر المسائل التي يلغى فيها اليوم الأول .

ص :

واليوم يلغى في اليمين والكرا وفي الإقامة على ما اشتها

وفي خيار البيع ثم العدة وأجل عقيقة وعهدة

ش :

يعنى أن هذه المسائل يلغى فيها اليوم الأول الذي وقعت فيه . وذكر أنها

ثمان :

الأولى : اليمين : فإذا حلف أن لا يفعل كذا شهراً فلا يحسب اليوم الذي حلف فيه ، وظاهر كلامه في «البيان» ترجيح القول بأنه لا يلغى ؛ فإنه قال في أول سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا يكلم فلاناً يوماً وهو في الضحى أو في نصف النهار : إنه يكف عن كلامه بقية يومه وليلته إلى مثل تلك الساعة .

قال ابن رشد في شرحها : ولو حلف أن لا يكلمه أياماً لوجب أن يسك عن كلامه عدد الأيام التي حلف عليها إلى ذلك الحين من اليوم الذي حلف فيه على قياس هذا القول .

وقد قيل : إنه يلغى بقية ذلك اليوم .

واختلف قول مالك في ذلك وقع اختلافه في رسم البزى من سماع ابن القاسم من طلاق السنة انتهى .

قلت : ولم يذكر في الرسم المذكور إلا الخلاف الذي في العدة ، وسيأتي ذكره .

الثانية : الكراء : فإذا أكره شهراً فلا يحسب يوم الكراء .

الثالثة : الإقامة القاطعة لحكم السفر وهي أربعة أيام صحاح على

المشهور ، ولا يحسب فيها اليوم الذي يدخل فيه إذا دخل بعد الفجر .

الرابعة : أيام الخيار في البيع : لا يحسب فيها اليوم الذي وقع فيه

العقد .

الخامسة : العدة : لا يحسب فيها يوم الطلاق ولا يوم الموت كما صرح به في رسم البزي من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ، وهذا قول مالك الذي رجع إليه وكان أولاً يقول :

تعتد إلى مثل الساعة التي مات فيها زوجها أو طلقها .

واختار ابن القاسم القول المرجوع إليه إلا إنه قال : إن تزوجت بعد الوقت الذي مات فيه زوجها أو طلقها لم أر أن يفسخ .

قال ابن رشد : القياس قول مالك المرجوع عنه . وعلى القول المرجوع إليه إن تزوجت قبل غروب الشمس وبعد الوقت الذي مات فيه ففسخ نكاحه .

وقول ابن القاسم استحسان لمراعاة الخلاف . انتهى .

واقصر في التوضيح عن كلام صاحب « البيان » .

السادسة : الأجل : والمراد به اليوم الذي يتدئ القاضى فيه ضرب الأجل لمن يؤجله لإثبات حجة أو دفعها أو لإثبات عسره أو الإتيان ببينة أو غير ذلك .

قال ابن فرحون في « تبصرته » بعد أن ذكر وجوه التأجيل وقدره وجمعه وتفرقته : قال ابن مالك الغرناطى : ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب اليوم الذي تكتب فيه العهدة ، وفي العهدة خلاف . انتهى .

وذكر المتبطنى ذلك فى مسألة المعسر بالصدّاق ، ولا فرق .

تنبيه :

قال ابن فرحون : إذا تم الأجل الأول لم يكتب الأجل الثانى فى اليوم

الذى تم فيه الأول بل فى اليوم الثانى بعده ولا يحتسب به ، وكذلك يفعل فى الآجال كلها . انتهى .

السابعة : العقيقة : لا يحسب فى السبعة الأيام اليوم الذى ولد فيه المولود إذا ولد الفجر على المشهور .

الثامنة : العهدة : لا يحسب فيها اليوم الذى وقع فيه العقد .

وذكر الشيخ خليل فى « التوضيح » من هذه النظائر سبعة فى باب صلاة السفر لما تكلم عن الإقامة القاطعة للسفر فقال : هذه المسألة لها نظائر قد نظمت فقول :

تلفق أيام بخلف فبعضها لبعض عل من الليالي يرفع .

كحلف وسفر واعتداد وعهدة ضيا كراء والعقيقة تسبع .

قول : ومذهب ابن القاسم فى السبعة الإلغاء . انتهى .

قلت : وعليه اقتصر الناظم ، وزاد الثامنة ؛ وهى مسألة الأجل ، وظاهر كلامه فى « التوضيح » : إن الخلاف موجود فى المسائل السبع ، ونحوه لابن عبد السلام فى الكلام على العهدة ولم أقف عليه منصوصاً فى جميعها .

تنبيه : ذكر ابن جماعة فى فرض العين مسألة تلفق فيها الأيام ولم يذكر فيها خلافاً؛ وهى الحائض إذا كانت مبتدأة، وقلنا: تجلس خمسة عشر يوماً .

قال : فإن حاضت فى ظهر يوم السبت مثلاً فتغتسل فى ظهر يوم الأحد السادس عشر منه .

فانظر ما ذكره من التلفيق مع ما ذكره فى « التوضيح » فيمن تقطع طهرها بأن طهرت يوماً وحاضت يوماً .



قال : قولنا حاضت يوماً وطهرت يوماً لا نريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض ؛ فقد نقل في «النوادر» عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة : فإن رآته صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم إن رأت الظهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر . انتهى فتأمله .

وذكر ابن عرفة في القسم بين الزوجات مسألة أخرى يلفق فيها اليوم استحباباً : وهي ما إذا سافر الزوج في أثناء يوم بعض زوجاته ثم قدم في أثناء يوم فإنه يستحب له إتمام ذلك اليوم عند التي سافر في يومها .

ونص الصقلي عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه : أحب إتمام يوم من خرج في يومها إن قدم أثناء يوم ، وله إتمامه عند غيرها .

قال ابن عرفة : قلت : الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوهما يجب . انتهى .

وقد علمت أن المشهور في القصر والعقيقة عدم التلفيق ؛ فكذلك هنا ، والله أعلم .

ذكر المسائل التي قال فيها مالك بالاستحسان .

ص :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الأنقاض والثمار

والجرح مثل الباقي الأحكام والخمس في أتملة الإبهام

ش :

يعنى أن المسائل التي قال مالك فيها بالاختيار أي : الاستحسان

أربع . وقد اختلف العلماء في الاستحسان وفي تفسيره ، وأحسن ما قيل

فيه : أنه دليل يتعدى في نفس المجتهد ويستحسن لكن يفسر التعبير عنه .

قال ابن الحاجب في «مختصره» : والاستحسان بهذا التفسير معمول به .

والذي يظهر من كلام مالك أنه أراد بالاستحسان هذا المعنى .

وذكر الناظم أنه وقع له مالك في أربع مسائل :

الأولى : ثبوت الشفعة في الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة أو الأرض المعارة .

وقد اختلف في ذلك ، والمشهور وجوب الشفعة .

وقال ابن المواز : لا شفعة في ذلك .

الثانية : ثبوت الشفعة في الثمرة إذا بيعت مفردة .

وقد اختلف في ذلك أيضاً ، والقول بوجوب الشفعة لمالك وابن

القاسم وأشهب ومعظم الأصحاب .

قال مالك : وهو شيء أستحسنه ، ولا أعلم أحداً قال به قبلي .

وقال ابن الماجشون : لا شفعة في ذلك .

الثالثة : ثبوت القصاص في الجرح بالشاهد واليمين ، وهو قول مالك

في كتاب الديات قال فيه : قيل لابن القاسم : لم قال مالك ذلك في

جراح العمد وليست بمال ؟ فقال : كلمت مالكا . في ذلك فقال : إنه

لشيء أستحسنه وما سمعت فيه شيئاً .

قال في «التنبيهات في كتاب الأفضية» : أوجب هنا وفي الديات

القصاص في قطع اليد بشاهد واحد ويمين .

وقال في الشهادات : إنما تحلف مع [ق/١٢ أ] الشاهد الواحد في

الجراح فيما لا قود فيه وإن كان عمداً كالجائفة .

وقال هناك : غيره يحلف ويقتص من كل جرح كقول ابن القاسم هنا .  
فالخلاف في كل هذا بين من قوله .

الرابعة : إن في أئمة الإبهام خمساً من الإبل ، وهذا مذهب «المدونة» .  
وقال ابن كنانة : إنها كغيرها .

والأئمة بفتح الهمزة ، وفي الميم الضم والفتح .

فإن قلت : لم اقتصر الناظم على هذه المسائل الأربع وقد بقيت مسألة  
خامسة ذكرها في «المدونة» في كتاب القسمة وفي الوصايا الأول ، ونص  
ما في كتاب القسمة : وإذا هلكت امرأة وتركت ولداً صغيراً لا وصى له  
فأوصت بالصبي وبمالها إلى رجل : لم يجز ذلك ، ولا يكون وصياً ، ولا  
تجوز مقاسمته عليه ، إلا أن المال الذي ورث الولد من أمه إن كان يسيراً لا  
ينزع من الوصى نحو ستين ديناراً استحسنته مالك ، وليس بقياس . انتهى .

وقال ابن ناجي في «شرح الرسالة» في باب الشفعة : لم يقل مالك  
بالاستحسان إلا في خمس مسائل ، وذكر هذه المسألة مع الأربعة السابقة .

فالجواب أن الذي ذكره الشيخ خليل في «التوضيح» في كتاب الشفعة  
وذكره غيره أيضاً أن مالكا لم يقل بالاستحسان إلا في أربع مسائل ،  
وذكروا الأربعة المتقدمة ولم يعدوا هذه .

وقال الشيخ أبو الحسن في شرح هذه المسألة : المسائل التي لم يسبق  
إليها مالك أربعة ، ولعل هذه سبق لها .

انتهى ؛ فتأمله .

وقد فهم من كلامه في «المدونة» أن شروط هذه المسألة ثلاثة : أن  
يكون الولد لا ولى له من وصى ولا أب ، وأن يكون المال موروثاً عنها ،  
وأن يكون يسيراً .

وقد نظمت ذلك تبعاً لما قاله ابن ناجي فقلت : وفي وصى

ذكر مسائل الإبطال والإيقاف .

ص :

أبطل صنيع العبد والصبي      للأب والمولى أو الولى  
وأوقفن فعل عديم واختلف      فى العرس والقاضى كمن به خلف  
ش :

يعنى أن العبد إذا تصرف فى ماله بعثق أو هبة أو صدقة فرد ذلك  
سيده ، ثم بقى ذلك المال فى يده حتى عتق فإنه لا يلزمه شىء من الهبة  
ولا من الصدقة ولا من العتق .

قال فى المقدمات فى كتاب المأذون له فى التجارة : قال فى «المدونة»  
فى الهبة والصدقة ، والعتق مقيس على ذلك ، ولا يدخله الخلاف الذى  
فى الزوجة . انتهى .

وذلك لأن رد السيد رد إبطال كرد الأب والمولى .

هذا إذا علم السيد بذلك ورده .

وأما إذا أعتق العبد أو رهن ولم يعلم بذلك سيده أو علم ولم يقض  
برده ولا عتق والمال بيده فإن ذلك لازم له .

قال فى «المقدمات» : ولا أعلم فى ذلك نص خلاف .

قال : وإن فوت العبد المال من يده قبل أن يعتق ببيع أو هبة بطلت

الصدقة والعتق ، قاله في الصدقة في كتاب الاعتكاف ، والعتق معه مقيس عليها إلا أن يفرق . بينهما مفرق لحرمة العتق ، وهو بعيد . انتهى .

وأما الصبي إذا تصرف في ماله بعتق أو هبة أو صدقة ثم رشد وذلك المال باق بيده فإنه لا يلزمه شيء ، وسواء رد ذلك أبوه أو وليه أو لم يرداه . وحكم السفية حكم الصبي .

وفي كلام المصنف لف ونظر معكوس ؛ فقوله : الأب والولى راجع للصبي والولى راجع للعبد .

قوله : (وأوقفن فعل عديم ) يعنى به أن العديم وهو من أحاط الدين بماله إذا تصرف في شيء بعتق أو هبة أو صدقة ثم رد ذلك الغرماء لأجل فيه باق بيده فإنه يلزمه ما فعله من عتق أو غيره ؛ لأن رد الغرماء لذلك إنما هو رد إيقاف .

قال في « المقدمات » : إذا بقى المال بيد الغريم إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين فإنه ينفذ عليه العتق والصدقة ، وإن كان قد أخرج ذلك عن يده قبل زوال الدين ببيع أو ما أشبه ذلك نفذ ولم يلزمه شيء ، وسواء في هذا كان السلطان قد رد العتق أو لم يرد ؛ لأن رد السلطان ليس برد للعتق وإنما هو توفيق إلى أن ينكشف حال الغريم . انتهى من كتاب المأذون له في التجارة أيضاً وأوله بالمعنى .

وقوله : (وسواء في هذا كان السلطان . . إلى آخره) .

يعنى به أن العبد إذا استمر بيد الغريم حتى زال الدين فإنه يعتق سواء كان السلطان قد رد العتق أم لا .

وليس راجعاً إلى قوله : (وإن كان قد خرج عن يده قبل زوال الدين ببيع

أو ما أشبه ذلك نفذ ولم يلزمه شيء ) ؛ لأن ذلك إنما ينفذ إذا حكم السلطان ببيعه .

قال في العتق الأول من « المدونة » : ومن رد غرماء عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام ، فإن فعل أو فعلوه ثم دفع إلى الإمام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق . انتهى .

بل لو حكم السلطان بالبيع ثم أيسر قبل نفوذه رد .

قال في « التوضيح » : اختلف إذا رد العتق بحكم ثم أفاد مالا قبل البيع أو بعده ، فقال مالك : إن أفاد مالا قبل البيع أو بعد بيع السلطان وقبل إنفاذه كانوا أحراراً ؛ لأن بيعه بالخيار ثلاثة أيام . ثم ذكر بقية الأقوال فانظره .

فرع : لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ، وللغرماء رده .

قال ابن رشد في « الأجوبة » : إلا أن تكون الديون التي قد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها فإن العتق ينفذ ولا يرد ويكون الأجر لأرباب التبعات والولاء لجماعة المسلمين . قاله في مسائل الشركة .

قوله : ( واختلف في العرس ) : العرس بكسر العين المهملة وسكون الراء وآخره سين مهملة هي الزوجة .

ومرادُه أن الزوجه إذا تصدقت أو أعتقت أو وهبت ما يزيد على الثلث فرد الزوج ذلك ثم لقي المال الذى تصرفت فيه بيدها حتى مات الزوج عنها أو طلقها فإنه اختلف هل يلزمها ذلك أو لا يلزمها ؛ أما الهبة والصدقة فقال في « المقدمات » : المعلوم من قولهم أن ذلك لا يلزمها . وأما العتق فاختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : إنه لا يلزمها إنفاذه لا في الفتوى ولا في القضاء . وهو قول أشهب .

والثاني : أن ذلك يلزمها بالقضاء . وهو قول مطرف .

والثالث : إنها تؤمر بذلك ولا يقضى به عليها ، وهو مذهب ابن القاسم ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في فصل الصداق .  
وتحصل من كلام الناظم أن الرد على ثلاثة أقسام :

رد إبطال : وهو رد السيد فعل عبده ، ورد الولي فعل السفية . ورد إيقاف وهو رد الغرماء فعل المفلس . ومختلف فيه وهو رد الزوج فعل الزوجة .

وهذا خلاف ما ذكره الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب الاعتكاف ؛

فإنه قال : الرد على ثلاثة أقسام :

رد إيقاف : وهو رد الغرماء فعل المفلس .

ورد إبطال : وهو رد الولي والسلطان فعل المحجور .

ورد الزوج فعل الزوجة .

ومختلف فيه وهو رد السيد فعل العبد . انتهى مختصراً بالمعنى .

قلت : الذي يظهر لى من كلام أهل المذهب أن رد السيد ورد الزوج

مختلف فيهما وأن الراجح فيهما أن ذلك رد إبطال والله أعلم .

وقوله : ( والقاضى كمن به خلف ) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها

كمبدل ألف . والمعنى أن القاضى حكمه حكم من هو خليفة عنه ؛ فإذا رد

تصرف الصبى أو العبد لغيبه سيده فحكمه حكم رد الأب والسيد .

وإذا رد تصرف العديم فحكمه حكم الغرماء .

وإذا رد تصرف الزوجة فحكمه حكم رد الزوج .

وهذا يفهم من كلام ابن رشد السابق فى مسألة العديم .

والله أعلم .

تنبيه : إذا تصرفت الزوجة فى أكثر [ ق/ ١٣ أ ] من الثلث فللزوجة رد

الجميع على المشهور .

وقال المغيرة : إنما يرد ما زاد على الثلث . والله أعلم .

ذكر عيوب الرقيق .

ص :

الخلق والخلق عيوب المكتسب وذمة علائق دين ونسب

ش :

يعنى أن عيوب الرقيق وهو مراده بالمكتسب بفتح السين اسم مفعول من

الكسب السىء أى : حصله إما أن يرجع إلى نقص فى الخلقة كالعور والعمى

وقطع الأصبع وما أشبه ذلك ، أو إلى نقص فى الأخلاق كالسرقة والزنا

والشرب ، أو إلى الذمة كالدين وكونه محرماً ونحو ذلك ، أو إلى العلائق

كالوالدين والولد والزوجة ، أو إلى الدين بكسر الدال ككونه كافراً ، أو

إلى النسب كما إذا شرط جنساً فوجد جنساً دونه .

والله أعلم .

ذكر شروط الصيد :

ص :

كل صيد مسلم صحيح الذبح غير مفرط بنحو الرمح

أو جارح معلم ومرسل من يده بصيده مشتغل

يصيد مرثياً أخا امتناع يموت من جرح بلا تراع

ش :

ذكر رحمه الله في هذه الأبيات أركان الصيد وما يشترط في كل ركن .  
وأركانه أربعة : الصائء ، والمصيد به ، والصفة ، والصيد .

فأشار إلى الركن الأول الذي هو الصائد بقوله :

( كل صيد مسلم صحيح الذبح ) فقوله : ( كل ) فعل أمر وهو للإباحة ؛ يعني أن الصيد الذي يباح أكله يشترط في صائده أن يكون مسلماً تصح ذكاته ؛ فاحترز بالمسلم من غير المسلم ؛ فلا يؤكل ما صاده الكافر سواء كان مجوسياً أو كتابياً .

واحترز بقوله : ( صحيح الذبح ) ممن لا تصح ذكاته ؛ وهو من لا تميز عنده كالمجنون والصبي الذي لا يميز ، والسكران الذي لا يميز ، ومن تعمد ترك التسمية عند إرساله على الصيد على المشهور .

وقوله : ( غير مفرط ) هو مما يتعلق بالصفة ؛ يعني أنه يشترط في جواز أكل الصيد أن لا يفرط في اتباع الصيد . فإن لم يتبعه أو تراخى في اتباعه ثم أدركه ميتاً أو منقوذاً المقاتل لم يؤكل .

وقوله : ( بنحو الرمح أو جرح معلم ) إشارة إلى الركن الثاني وهو المصيد به ، وذكر أنه شيثان : إما سلاح محدد كالرمح والسيف والسهم ، وإما حيوان معلم كالكلب .

وقوله : ( ومرسل من يده ) إشارة إلى الركن الثالث وهو الصفة .

والمعنى أنه يشترط في جواز أكل الصيد أن يكون الصائد أرسل الحيوان الذي يصيد به من يده .

فلو انبعث الجراح من نفسه لم يؤكل ما صاده إلا أن يدركه قبل إنفاذ مقاتله فيذكيه .

وكذلك لو أرسله ولم يكن في يده فإنه لا يؤكل ما صاده على المشهور .  
وقوله : ( بصيد مشتغل ) هو مما يتعلق بالحيوان المصيد به .

يعنى أنه يشترط في جواز أكل الصيد أن لا يشتغل الجراح بغير الصيد .  
فلو اشتغل الكلب في طريقه بجيفة أو كلب وقف معه أو عجز الطائر فسقط على موضع ثم أدرك الصيد وقتله لم يؤكل ، سواء كان اشتغاله كثيراً أو يسيراً على ظاهر المدونة ، خلافاً للخمى في اليسير .  
وقوله : ( يصيد مرثياً ) هو مما يتعلق بالركن الرابع وهو الصيد .

يعنى أنه يشترط في المرسل عليه أن يكون مرثياً فلو أرسل على صيد لم يره ففي ذلك تفصيل واختلاف .

حاصله على ما ذكره في «التوضيح» أنه إن كان المحل منحصراً كالغار والغليظة ففي ذلك ثلاثة أقوال ؛ يفرق في الثالث بينهما ؛ فيؤكل ما في الغار لا ما في الغليظة .

وإن لم يكن المكان منحصراً لم يؤكل اتفاقاً .

وعلى القول بجواز أكل ما في الغار والغليظة اقتصر الشيخ في «مختصره» .

فقول المصنف : ( يصيد مرثياً ) أو ما في حكم المرثى ليدخل في كلامه ما في الغار والغليظة ، وليدخل فيه أيضاً ما إذا أرسل على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسل عليها .

قال في «المدونة» : وليأكل ما أخذ من سواها .

قال في «التوضيح»: «أجاز ذلك تبعاً للمعين يعني: الذي رآه .

وقوله: (أخا امتناع) إشارة إلى الركن الرابع وهو الصيد .

يعنى أن الحيوان الذى يؤكل بالعقر هو الوحش الممتنع؛ أي: المعجوز عن ذكاته؛ فاحترزنا بالوحش من الأنعام إذا نددت فإنها لا تؤكل بالعقر؛ أما غير البقر فاتفاقاً وأما البقر فعلى المشهور، وبالمعجوز عنه مما قدر على ذكاته فإنه لا يصح أكله بالبقر .

وقوله: (يموت من جرح) يعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد أن يكون مات بسبب الجرح الذى جرحه الصائد بسلاحه أو جارحة .

فلو لم يجرحه لم يؤكل على المشهور .

وكذا لو مات بغير الجرح أو شاركه غيره كما لو مات فى ماء أو تردى، ونحو ذلك . والله أعلم .

وقوله: (بلا نزاع) يعنى أن ما اجتمعت فيه هذه القيود المذكورة فإنه يؤكل بلال نزاع؛ لأن هذه القيود هى المعتبرة على المشهور، وما اختلف فيه قيد منها لم يؤكل إما اتفاقاً أو على المشهور كما تقدم .

ولا يصح أن يحمل قوله: (بلا نزاع) على أن المراد به بلا خلاف؛ لأنه بقيت عليه قيود اختلف فيها والمشهور عدم اعتبارها: منها أن لا يأكل الكلب من الصيد، فإن أكل فالمشهور أن ذلك لا بفر، وقيل: لا يؤكل . ومنها أن لا يتعدد الصيد، فإن تعدد أكل على المشهور، وقيل: لا يؤكل الثانى .

ومنها إذا ظن الصيد نوعاً من المباح فظهر خلافه فالراجع جواز أكله، وقيل: لا يؤكل .

والله أعلم .

ذكر ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منها:

ص:

كل هدى نقص والذى ضمنتا إن لم تكن سميت أو قصدتا

ودع معيناً إذا فعلتا وقبل كل جزاء صيد نلتا

وهدى فدية الأذى إن شئتا وما ضمنت قصداً أو صرحتا

وبعد كل طوعاً وما عينتا إن لم تكن سميت أو جهرت

ش:

يعنى أن الهدايا بالنسبة إلى الأكل منها وعدمه على أربعة أقسام .

قسم يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب، وبعد بلوغ المحل إذا سلم .

وقسم لا يؤكل منه لا قبل المحل ولا بعده .

وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده .

وقسم يؤكل منه بعد المحل لا قبله .

فأما القسم الأول: وهو الذى يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده فهو كل

هدى [ق/١٤ أ] وجب لنقص فى حج أو عمرة، والهدى المنذور المضمون

إذا لم يسمه للمساكين ولا نوى ذلك فهذا يؤكل منه قبل المحل؛ لأنه

مضمون يجب عليه بدله، ويؤكل منه بعد المحل؛ لأنه أكله غير معين فهو

على سنة الهدايا، وقد قال الله تعالى فيها: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ

وَالْمُعْتَرَّ﴾ (١) .

وإلى هذا القسم أشار بقوله: (كل هدى نقص والذى ضمنتا) فقوله:

(هدى نقص) يعنى به ما وجب لنقص فى حج أو عمرة .

وقوله : ( والذى ضمتا ) يعنى به الهدى المنذور المضمون كقوله : لله

على هدى .

وقوله : ( إن لم تكن سميت أو قصدتا ) يعنى : إذا لم تكن سميت

الهدى المنذور للمساكين بلفظ أو لا قصدت ذلك بقلبك فقد صرح صاحب

الطراز بأنه إذا نواه للمساكين لا يؤكل منه .

ودل إطلاقه الأكل فى هذا القسم وتقييده فى القسمين الآخرين على أنه

يأكل من هذا القسم قبل المحل وبعده .

وأما القسم الثانى : فهو الذى لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده فهو نذر

المساكين المعين كقوله : لله على أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه

الشاة للمساكين، فهذا لا يؤكل منه لا قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد

المحل لأنه قد عين آكله وهم المساكين .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : (ودع معيناً إذا فعلتا ) أى : اترك الأكل

من الهدى المنذور المعين إذا فعلت فيه ما تقدم وهو تسميته للمساكين بلفظه

أو قصد ذلك بقلبه .

وفهم من إطلاقه فى عدم الأكل أنه لا يؤكل منه لا قبل المحل ولا

بعده .

والله أعلم .

وأما القسم الثالث : وهو ما يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا

يؤكل منه بعد بلوغ المحل .

فهو ثلاثة أشياء : جزاء الصيد ، وفدية الأذى إذا جعلها هدياً ، ونذر

المساكين المضمون .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : ( وقبل كل ) إلى قوله : ( وبعد ) وفهم

من قوله : ( قبل ) أنه لا يؤكل منها بعد بلوغ المحل ، وقوله : ( جزاء صيد

نلتا ) أى : نلته أى : صدته . يشير إلى قوله تعالى : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ

وَرِمَاحُكُمْ ۗ ﴾ (١) .

وقوله : ( وهدى فدية الأذى إن شئت ) أى : إن اخترت النسك واخترت

أن تجعله هدياً فإنه قد تقدم أن فدية الأذى على التخيير : نسك أو إطعام أو

صوم .

وإذا اختار النسك فإن شاء جعله هدياً وصار حكمه حكم الهدى من

الجمع بين الحل والحرم والتقليد والإشعار والذبح نهائراً وكونه لا يذبح إلا

بمكة أو منى .

وإن شاء لم يجعله هدياً فلا يجب فيه شيء من ذلك بل يذبح فى أى

زمان شاء وفى أى مكان شاء .

ولا يؤكل منه سواء جعله هدياً أم لا .

وقوله : ( وما ضمنت قصداً أو صرحتا ) يعنى به الهدى المنذور

المضمون إذا جعله للمساكين بلفظ أو نية .

وإنما لم يؤكل من هذه الثلاثة بعد المحل ؛ لأن أكلها بمعين وهم

المساكين إما نذر المساكين فظاهر ، وإما فدية الأذى وجزاء الصيد : فلأن

ذلك جعل فى مقابلة الطعام وهو للمساكين ؛ فكذلك بدله .

وإنما قلنا : إنه يؤكل منها قبل المحل إذا عطبت ؛ لأنها مضمونة يجب

بدلها .

وأما القسم الرابع : وهو ما يؤكل منه بعد المحل ولا يؤكل منه قبله : فهو هدى التطوع ، والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية .

وإلى هذا القسم أشار بقوله : ( وبعد كل طوعاً وما عينتا . . إلى آخره ) .

وإنما لم يؤكل من هذا القسم قبل المحل ؛ لأنه غير مضمون ، وإنما أكل منه بعد المحل ؛ لأن أكله غير معين .

والألف في (ضمتا) و(قصدتا) وما بعده للإطلاق .

وما ذكر الناظم في الهدى المنذور إذا لم يسمه للمساكين ، ولم يقصد ذلك من التفصيل بين المضمون والمعين ، وأن المضمون يؤكل منه قبل المحل وبعده ، والمعين يؤكل منه بعد المحل لا قبله . ذكره اللخمي وصاحب الطراز وغيرهما . والله أعلم .

وقول الناظم في القسم الثالث : ( قبل ) مبنى على الضم ، وكذا قوله في الرابع : ( وبعد ) .

فرع : فإن أكل من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هدياً كاملاً إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : إنه كغيره .

والثاني : إنه إنما يجب عليه قدر ما أكل .

ص :

كامل عام السبع والستينا      بعد ثمان مائة سنينا  
ولنختم النظام بالصلاة      على الذي أيد بالآيات  
محمد خير عباد الله      وآله ذوى الحمى والجاه

ش :

النظام لغة : الخيط الذى ينظم فيه اللؤلؤ . قاله فى « الصحاح » (١) .

وقال فى « النهاية » (٢) : النظام : العقد من الجواهر والخرز . واستعاره الناظم هنا للنظم تشبيهاً له بعقد الجواهر .

وقد كمل بحمد الله ما جمعته فى شرح هذا النظم فى عشية يوم الأربعاء سادس ذى الحجة الحرام سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

\* \* \*

(١) الصحاح (٥/١٦٥١) .

(٢) النهاية (٥/١٧٣) .